کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجمع البحرین وملتقی النیرین
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ۹۲۸۱۲
۴۰۰۸
بازدید شد ۱۳۸۲
۴۴۳
۱۳۲

مجلس شورای ملی تاسیس ۱۳۰۲ کتابخانه

وقف هذا الکتاب الجلیل وقفا الاقفیا الخ
السید یحیی ابن السید احمد الخ
۵۴۹
۵۷۷

بازرسی شد
۴۷
۳

۴۰۰۶

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجمع البحرین وملتقی النیرین
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ۹۲۸۱۲
۴۰۰۸
بازدید شد ۱۳۸۲
۴۴۴۳
۵۶۲۶ ف ن

مجمع البحرین وملتقی النیرین

مجلس شورای ملی تأسیس ۱۳۰۲
بازرسی شد ۴۲

۴۰۰۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حامل العلماء أحبّاء الأصوليّ والعمدة والقائلين الفاضلين
الأعلام المبالغ ووجه

وجّهت على الحق فاطفة ومحجه الى الصدق شارعه وسبله
للفضائل جامعه وبرياض سماء الشريعة طالعه حمداً

يزدوم دوام جوهر الغياض وبقاء الجواهر الغرّ
والصلوة على صاحب الملة الطاهر المؤيدين عند الله

بالمعجزة الظاهرة جلّ ناشر الرسل وناسخ الملل والرضوان
على آله أئمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرحمة عليك

تبعهم باحسان على الخلق الجمّة في كل زمان أما بعد فهذا

كتاب يقصر الحافظ حفظه ويعزّ الضابط غلمه ويتشعث
لو قاد القريحة زمامه وتنفسح لنقاد اليمن لنواله ويثوب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب وضعت هذا الكتاب وسعيا يستفيد منه

وارد من مثلثة هل هي خلافية أو غير خلافية إذا كانت خلافية

ابن الأنباري على التفصيل بأن فيه وجوه التحصيل وذلك

مجرد قرأها من دون توضيح بوقف أو شرح فإن كنا

نقصد قراءتها لنتذكرها فإنما هي لما شبيه بنفع و

جودها ولا يسر عنها فنقول قد ذكر الناظم على قسم الجملة

إذا الفت صاحبها بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مفردا

أو جملة أو شبه جملة حالا من الخبر مفردا صريحا فلا يرد على الحد

على خلاف صاحبنا فإن قسم الفعلان طلق في النفي والإثبات أقصرا

عليها والمراد بها بصير الشبيهة بليس بأن ما يأتي من العمل

شيء من النسخ على قول الأخفش فإذا الفت صاحبها بالجملة

صاحبها بالجملة الماضية المثبتة فعليها والكلام في المثبتة

عليها وإذا الفتها بصير الشبيهة بما سيأتي على قول الجمهور

إذا خالفت الوقوف فعلا ولا قول الجديد بليس وإذا الفتها بالمضارعة

وعلى قول إذا خالفت محمدا وقول الأخفش فعلا واجب وخالفه

وعلى قول إذا خالفت محمدا وقول الأخفش يوسف فعلا بالماضية لزما

بالماضية أو بنفي قول محمد الأخفش وعلى قول أبي يوسف إذا الفت

محمدا والقول للعالم بالفعليتين أو بنفي قول محمد بالمضارعة

وعلى القول الثالثة بثالثة أو ضاع إنابا لما سيأتي فإذا الفت

بالفعليتين أو بالجملتين وفي قول محمد أو بالجملة الثلثة فعلية

أو لها للإمام وثانيها لأبي يوسف وثالثها لمحمد على خلاف

الشافعي بمعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا أو إثباتا

مثال قولنا وسعته مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا أو إثباتا

الفعلية المشار بها الفعل المشهور فاعلها وما قبل محمد إذا الفت

مثال قولنا وسعته علا وزار العفاة

مثال قولنا وسعته بفحش المباشرة

مثال قولنا ومنعه بخل وقلة

مثال قولنا وسعته علا وزار العفاة

مثال ذلك قولنا ولا تقاعد بالصرف فهو واجب وخالفه

هذا هو الباب الخامس وهو قول صنفه إذا خالفت محمدا لأبي يوسف

مثاله قولنا ولا تقاعد بالصرف فهو واجب وخالفه

وشالة ذلك قولنا ولا تقاعد بالصرف فهو واجب وخالفه

هذا هو سادس الأبواب

مثال قولنا وسعته بفحش المباشرة

مثال قولنا وسعته علا وزار العفاة

وخوف العين والنار والكافي على الجمل التي اصحاب نقوم الرقوم

وهم الك في وقر وما لك بجا لعون الختم الذلول فيها وخوف

الدال على المايل والعيوج الزايدة على ماء الثنايين وقد

آثرنا على الذي لا يجل الكاتب بها الفايدة سرعة الوقوف على

المسايل الخلافية واعانة للمبتدئ والقاصر في علم العربية

وليلوك فارقا بينها بتلبيس في الخط بين الجمل الفعلية صونا

للكتاب عن اللحن وتنبيها على فوايد تلك الرواتب وقد

تسايل المسئلة سايغها في حلها وخلالها للمستانكة في

المرغوب وهذا حين نشرع معتمدين على العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

عما وقر في العقل السليم والذهن المستقيم

وعلى اصحاب الذي هاتون للجماعة لذلك وعلى اصحاب

مالك بفضيلة التي بها والحج واما جعلناه محمولا على انهم ان

المذكور هو قول اصحابنا وانهم نجا لعوقهم فيه فنقصر على

هذ المثال ان قلت اقوالهم ما ازدتها بنفيها على ما سبق

لعلة واضاح للمسايل الخلافية ودلالة على عين الخلافية بالحال

السرطية والنافية العاين عن الحال وضاح الكاشف

بالفعل الظاهر الفاعل والمشتق للغير به والفعل اللازم ظاهرا

كان فاعله او مضمرا والذي لم يسم فاعله واذ واذ قد وقيا

بالمقصود فقد رفضنا حرف الجاء والسين والميم على المشبهة

والصايغة والماضية وفي قوله تعالى وعلى الى قوله الثالثة على

الترتيب تنبيها على ان تلك الى احكام اقوال اصحاب الرقوم

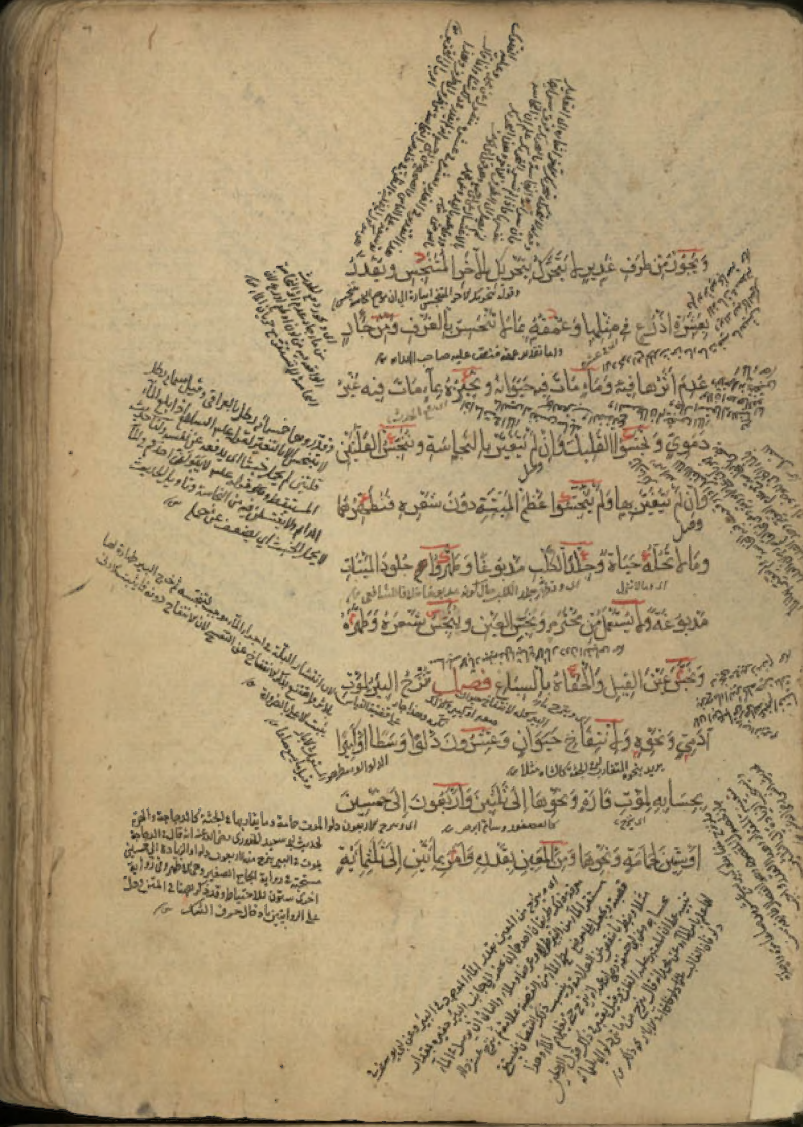

والظهر أيضا والقرنة غير الوجه والكف وفي القدم روايتان

ولم تفسد الصلوة لمطلق الانحناء فتقدره بربع العضو

كالساق والفخذ والبطن والصدر والعضد والذراع وحده

الى الشيبين ويجبرها مع مادون النصف وعنه في رواية

ولو انكشف أو قام فحسف البناء الدرجة أعلى عباسة

مانعة قرارها وازين نفسها واجارها مالم يؤده وامر

واجد ثوب كله نجس بالهداء قبله وتيمم اوصلى بينه وبين الماء

عاريا ولا يعيد ما صلى به ولا يلزم غيره واجد ساترا القيام

بل تفضل الماء وينتقل امينا عين الكعبة ان كان بملة و

حضها ان نأى عنها وتجزي للاشياء وعدم الخبير ويجبر

صلوة للاسابة عن الغرض عن جهة التحري وتجزي لو امضى

والظهر أيضا والقرنة غير الوجه والكف وفي القدم روايتان

ولم تفسد الصلوة لمطلق الانحناء فتقدره بربع العضو

كالساق والفخذ والبطن والصدر والعضد والذراع وحده

الى الشيبين ويجبرها مع مادون النصف وعنه في رواية

ولو انكشف أو قام فحسف البناء الدرجة أعلى عباسة

مانعة قرارها وازين نفسها

سنة القنوت وقال سنة قيام فيه ذكر مسنون وبانوت

بالتباء سمعان الفقر الى الله وتقصير عليه لاعلى وجهت

وجهي بنيا ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجعلها

سنة الصلوة في القراءة فيما ذكر وقضاء المقتدي والمسبوق

بعد الثناء بعد القضاء وقبل تلبيات العبد بعدها

ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم مخفيها وصلها اول الفاتحة وقال اول

كل ركعة وهو رواية وطرحها بين السورتين الخافية بقرأ

لعبد ويقول آمين ويخفيها ولم تعوذ الفاتحة بل به

جميعا مع سورة اوثلث ايات او الفرض الية وقال طويلة او

ثلاث وهو رواية وهي بالفارسية بخريده وقال العاجز

عن العربية والمتتبع رجوعه ونقيل زعبثن لفرض القرا

سنة القنوت وقال سنة قيام فيه ذكر مسنون وبانوت

بالتباء سمعان الفقر الى الله وتقصير عليه لاعلى وجهت

وجهي بنيا ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجعلها

سنة الصلوة في القراءة فيما ذكر وقضاء المقتدي والمسبوق

بعد الثناء بعد القضاء وقبل تلبيات العبد بعدها

ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم مخفيها وصلها اول الفاتحة وقال اول

كل ركعة وهو رواية وطرحها بين السورتين الخافية بقرأ

لعبد ويقول آمين ويخفيها ولم تعوذ الفاتحة بل به

جميعا مع سورة اوثلث ايات او الفرض الية وقال طويلة او

ثلاث وهو رواية وهي بالفارسية بخريده وقال العاجز

عن العربية والمتتبع رجوعه ونقيل زعبثن لفرض القرا

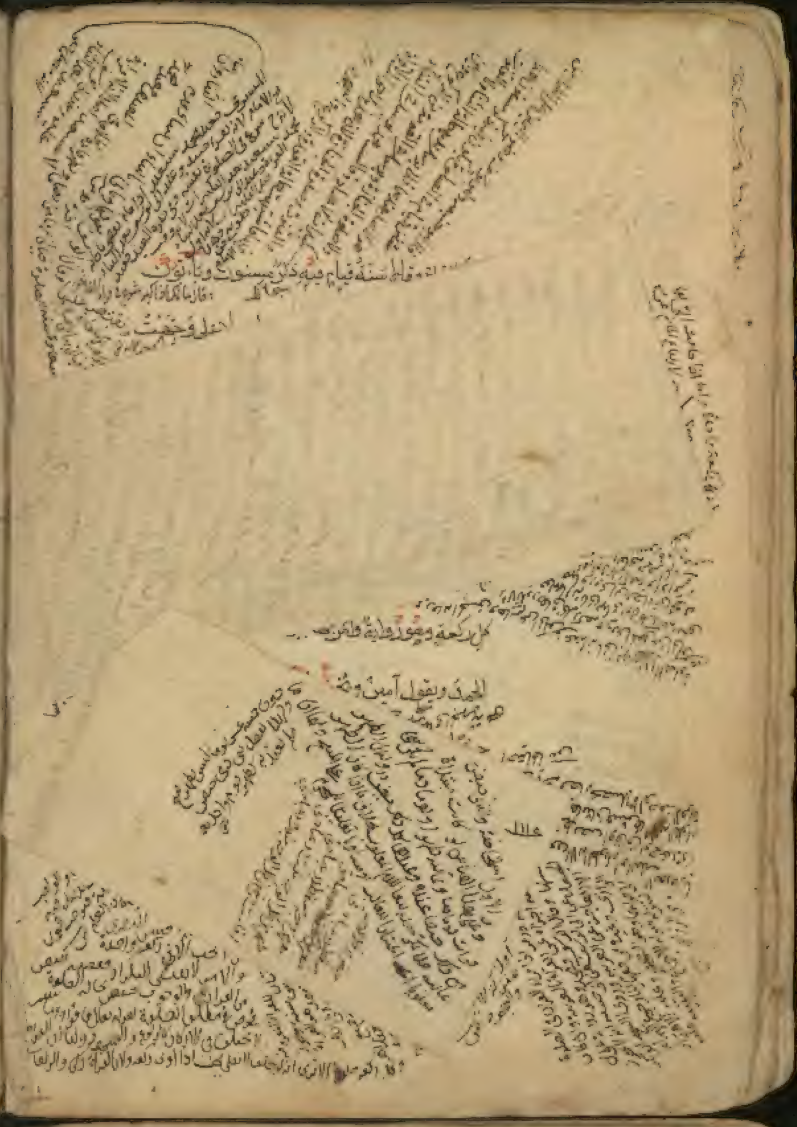

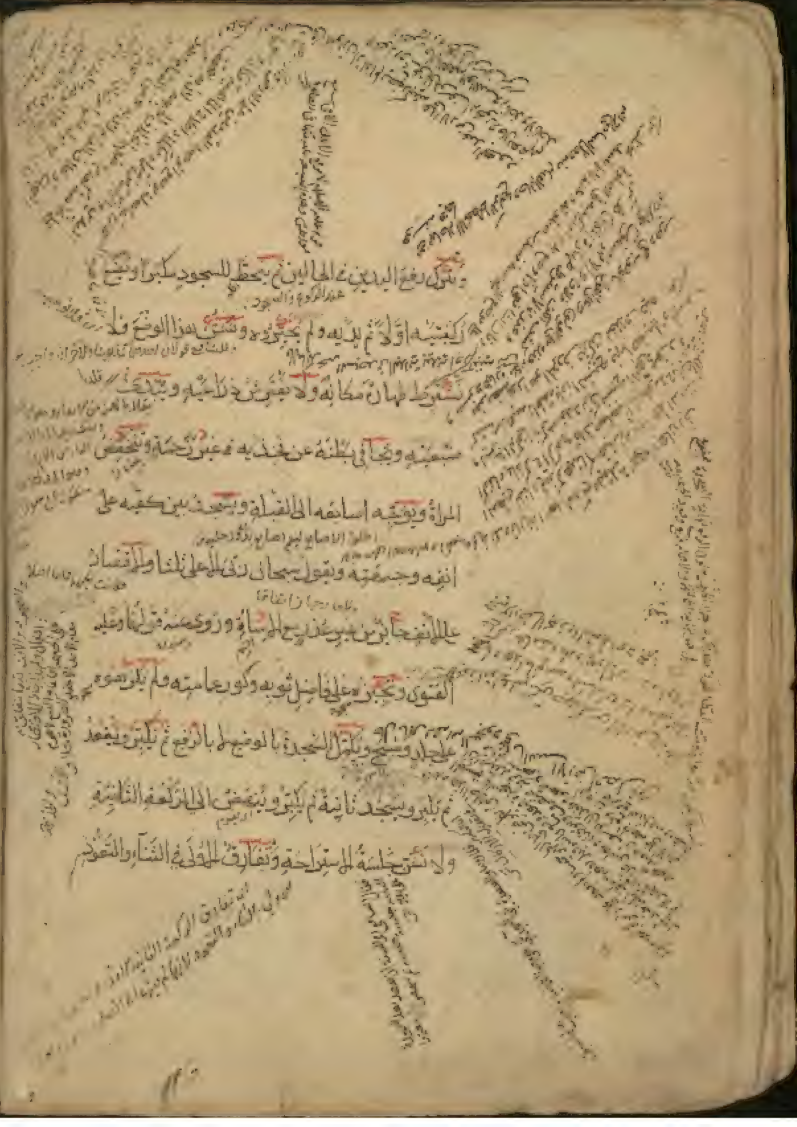

عما ظهر الكعبة من غير تحرف وقدموا النفل في باطنها وبجوف

الجماعة فيما يحمل المأموم وجهه الى وجه الامام وظهر

الى ظهور لو ونحوه وتستدبر ون حولها ونحو صلاة

المحراب اذا لم يكن في جانبه فصل والوالاة بينها من مصحف

متسدة وتفسدها بالكلمة الواحدة ولو سهوا وتسبيب

بالسلام عمدا وتجبرها مع تأنيف ونحو وتجب بحدث

بحيض ونفاس وتسبيح وخبث ولا عادة بحدوه على

الظاهر بعد العين فسد على مصلي مصرب بخبث البطانة

ولو أعاد من نفسه او غيره الى فيه حارت صلوته في

الاصح مطلقا ولو أطال فيه او شرب مطلقا او رد السلام

بلسانه او يده فسدت وان بطل لتذكر الغاية فطلوع

الشمس بقدر رمحين في رأي عينه الى ان تتوقف و

ترتفع فرضه بعد الطلوع فيجبر ويكره فيها النعت وتقليب

الحصى للسجود بلا حاجة والعبث بثيابه وجسده وغير ذلك من

العقص والكف والتمطي والتثاؤب ان لم يغلبوا ذ

ولو اعاد تسبيح وأي بأيد فصل محتمل السابقة لاحق خلافا

لسبق حدث ولو سبقه ان كان افضل وتجبر بسجود او

احتلام او اعلام او نعسة ولو حاذاه فاضت نجس واحب

وخالفه ويجب للساهي بعلم مابقي ولو استخلف

سبوق فيما تحمله عند اتمام سلوة الامام يفسد سلوته مع

القوم فتحمل عليه ويجب استخلاف امي بعد الثلاث في

المولين وسئل امي لو تعلم قبل الخريتين وتبطلها الوثلا

بعد ركعة واجاز استخلاف مقتد له خارج المسجد وابطلنا

استخلافا في حقهن ولو نام لحق على امامه عن القعدة

الاولى واستبقط بعد الفراغ امرأته بترك القعدة فصل

قضاء فائتة بعد ست ذاكرا لها منفردين والرتبة معا

خمس وقضاء ظهر وعصر بين ظهرين او بالعكس واقتصر اعليها وترتيب الفوائت و

سقط بالنسيان واسقطنا بست اشهر واعتبر دخول

وقت الثالثة وقضا خروجه ولو صلى الظهر بغير طهر

صح العصر بقي ذاكرا ثم قضى الظهر وحدها ثم صلى المغرب ذاكرا

اجزأها ولو ظن جواز العصر مرتبا باجادة تمام الظهر وحدها

واسقطوه لضيق وقت الحاضرة وعدوه بالجهل

عدد الجمعة واجاز استخلاف مقتد له خارج المسجد وابطلنا

استخلافا في حقهن ولو نام لحق على امامه عن القعدة

الاولى واستبقط بعد الفراغ امرأته بترك القعدة فصل

قضاء فائتة بعد ست ذاكرا لها منفردين والرتبة معا

خمس وقضاء ظهر وعصر بين ظهرين او بالعكس واقتصر اعليها وترتيب الفوائت و

سقط بالنسيان واسقطنا بست اشهر واعتبر دخول

وقت الثالثة وقضا خروجه ولو صلى الظهر بغير طهر

صح العصر بقي ذاكرا ثم قضى الظهر وحدها ثم صلى المغرب ذاكرا

اجزأها ولو ظن جواز العصر مرتبا باجادة تمام الظهر وحدها

واسقطوه لضيق وقت الحاضرة وعدوه بالجهل

دار الحرب وندبه باعادة فرض ارتد عقبه وتاب

في الوقت ولا يجب قضاء ما فاته زمان الردة فصل

يسن الاربع قبل الظهر بتسليمة والاثنتان قبل الصبح وبعد

الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل

العشاء وبعدها ولم تفضل الثنائية من النفل طلقا فا

لرباعية افضل وقالا هن هذا وليلا والثنائية فقط

فيه جابرة وسجدة السلام فيما سجد له وقبله او الظهر

قاسيا على ما بنيا ان الوقت واخرها وقيل بل على ساعة الصبح

واستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس

واذا ادرك الامام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد

ان لم يخف فوتها وان ادرك في غيرها شرع معه وان

أفيت الصلوة أعاد الشروع في التطوع أتم شفعا أو وتدا

في ابن الفراء والمغرب ركعة قدم وشاك فان ذكر قبل قيامه

فيها بسجدة أتم ولم يشاك ولئن كان في حين هما أضاف بها

وشاك وان عند الثالثة أتم وشاك لم يأت بها أصلا وتشهد

للقيام بالشروع والقضاء بالفساد ويقضي بعضاء رباعية

تعوذت القراءة وهما اثنتين ولو تعوذت في كل ركعة

أتى بقضاء اثنين وهما بالكل ويلزمه بالرباعية لتيقنها سبعا

وبقضائها لقطعها وهما يسقط وبقضائه ان وجد

في خلاله ولو ترك القعدة الأولى في رباعية النفل حتى

بالقيام وسجد للسهو عاد للقعود ان لم يخرج بكله

فقضاها في الثاني وأجزأته لقطع الموتى في الوقت المكروه

في مراتب جار يعبر عن جابر ويفي من المشقة في دابته

خارج المصر ليف نوبت وجبرة فيه وبيع الثمار

بعد النزول فصل اذا سهى بنقص او زيادة سلم سجد

سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل السلام الأول من

يمينه وهما اثنتين والثانية التشهد الثاني وهما في الأول

وتأتي بالسلام الفاصل ولم يعيدوه بالزيادة ولم يجبروا

السجود بترك تلك تكبيرات من اثنائها أو يجب بهجر

واجبات في غير محلها بقيد الفرض وترك قنوت وتشهد

وتكبير عيد والفاتحة وبتبع الموتم فيه للامام وجوبا

واذا أم علسا ويعتبر القريب الرجوع والقيام في الجلسة

الأولى ويجب الرجوع الى الخيرة ما لم تنعقد الخامسة

وعلى الفاسد لقطع مظنون الوجوب ولو أفسد به مبني بنى قضاه أجزاه

مستقلا فاسدا ثم أفسد به مبني بنى قضاه أجزاه

عنه ولو جعل في خامسة قام اليها بلزمه بالبقاء

أفتى بالأول ولو أفسد صلوة نفسه تلزمه بقضاء اثنين

ومنعه مطلقا ولو جمع نية فرض ونفل وقع الفرض

وأبطلها أو نذر ركعتين بغير طهر يلزمه صحا بطهر

وأهره أو غير قراءة أو راعية أو نسيا حلنا بقاؤه

والراجح كالجهر فيها وسقط او وقع معان لذا وذاها

في أقل من شرعا حزناها ولو تذكرت عبادة في عبد

فخاصت فيه أزمانها بقضائها ويجوز أن يشغل الفا

في قضاء القيام المؤدى بعد فساد احرامه وأداء الفرض قاعدا

ويسجد واذا انعقدت صادته نافلة ونحو سادسة

وان تعمد قام الخامسة رجع واذا انعقدت ضم اخرى

فتم الفرض ونعتبرا نفلا ويسجد لرجوعه في الثانية

وقيامه في الأولى فيبطلها مالك ومترض فان لزوله

لمن خرج والمأخذ بالبقين فصل يقعد المريض اخرز

القيام ونامر بالمستلقاء لعذر لا لعجز وليومئ

جاز ويومئ برأسه ويجعل السجود أخفض ولا يرفع

شيئا الى وجهه ويوجر العجز عنه والعشاء بالقلب و

العين والحاجب ولا يلزم القيام لعجز الركوع والسجود

فيومئ بهما قاعدا ويجب ان عرض مرض يحسنه أو مضه

على دوام استأنف او على قلة لم يحكم به ولو استوت الحالة وقت

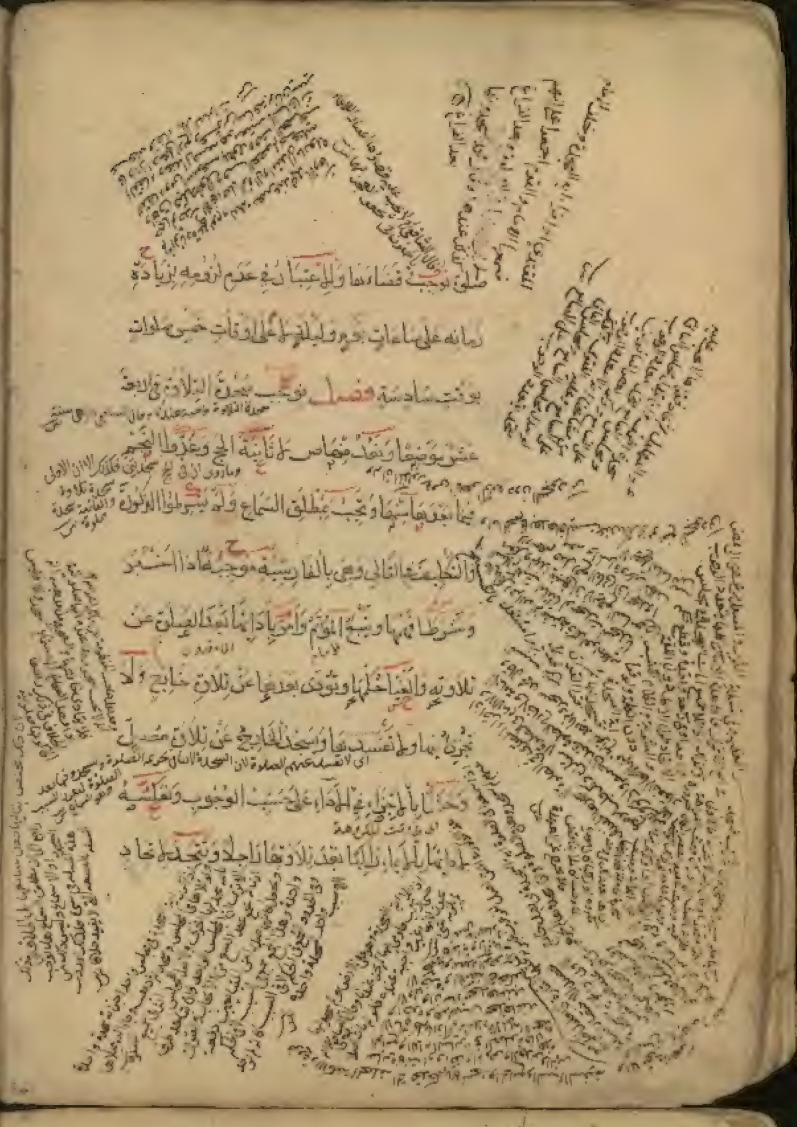
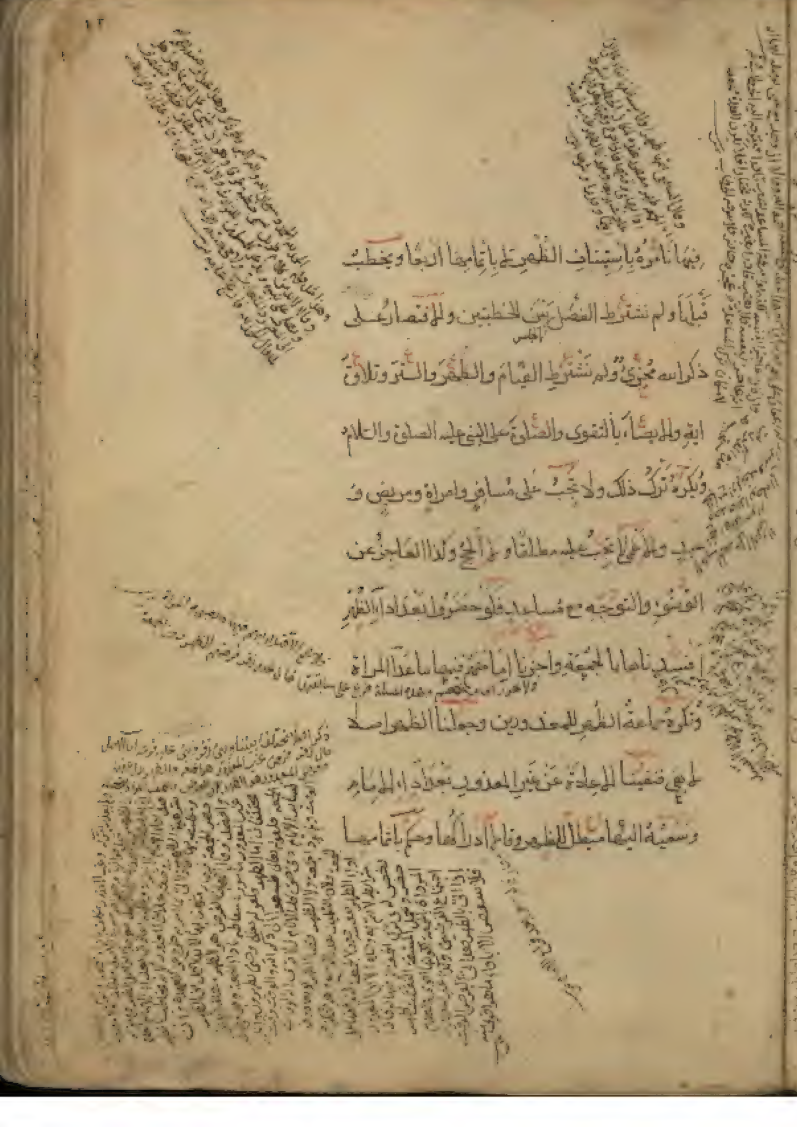

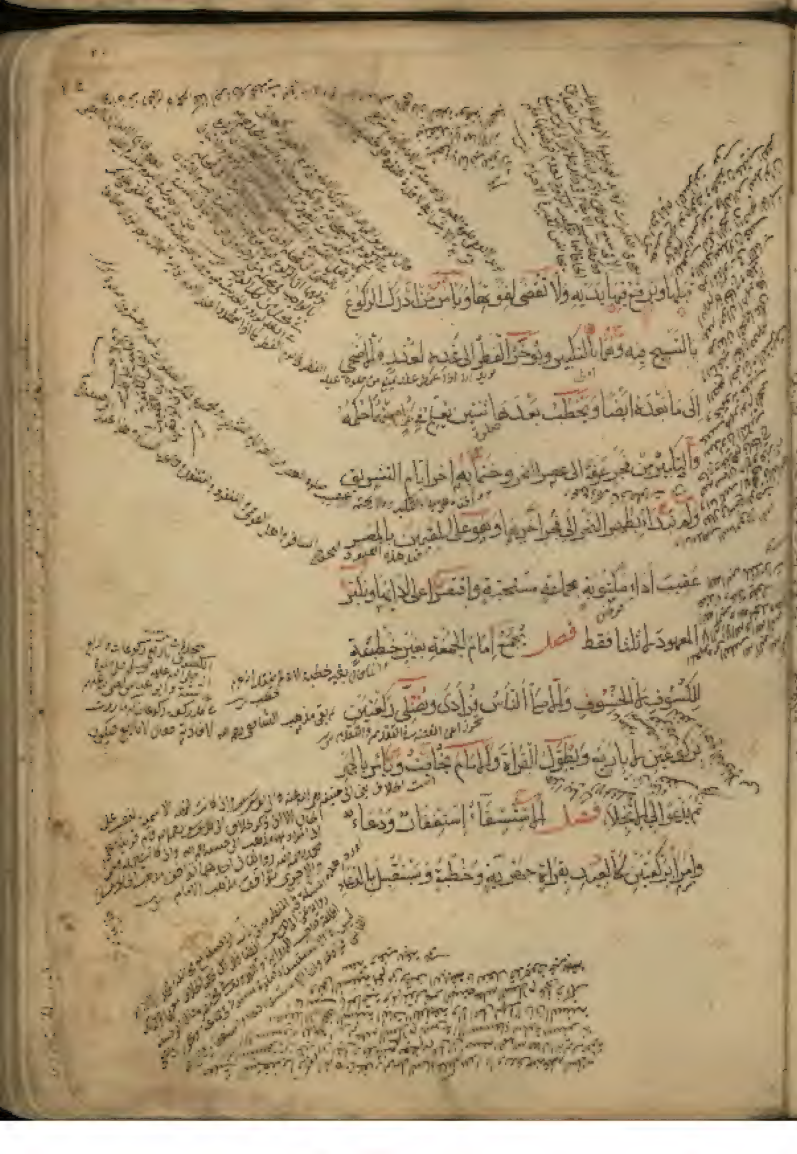

عند بقاء العين والبيع بعد القبض فان فسد قويا وان كان
بشرط فمتى من له الشرط وفجع بانه اراده الملك عند القبض باذن
البايع ويكون مضمونا بالقيمة فيما يتوقع وبالمثل في المثلي فلو زاد
ت قيمته فاستهلكه او حبسه بعد العلم بالعيب او بعد القبض فان
باعه المشتري نفذ وان باع الخمر نفذ بطل او بين وعبد
حاضر وبطل ج لم الولد والمكاتب وان رضي فرط ثبات
اطهر قولا الفوات وبطل بيع المدبر المطلق وفي جمع بين حر
وعبد وقسط الثمن فالفساد بان او بين عبده وعبد غيره
بيع فيه بالحصة او مدبر او مكاتب او ام الولد جاز فيه بها
ونفخ خرا مقرسلا او مصفيا فالحبار على اخراجها من ملكه
ولو عقد على جزء خمر خلافا لابي يوسف لمر فجاجا بطل او

اختلفا لوصف والتفاوت واحتكر لغلاء لحمر جارية او هروة
فكان سرويا البطناء وبيوقف بيع المرهون على اجازة المرتهن
وبفسد بيع ما لا يحل بيعه كالآبق عند عمر المشتري والمكر
والطير قبل صيدها وافسد ما قبلك الذي من بين وصوف
عليه وبفسد بيع الحصاف والنتاج كالبيه شاة حية وكا
حمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المرأة وفي خيره مطلقا و
محترف المامة وعبث بيع السوف على الخمر الضرع وبفسد بيع
ما ينقص للجنس كذراع من ثوب وجذع في سقف و
الجهالة كثوب من اثنين وشربة القاض وبالقاء الحجر
والملامسة والمنابذة وبيع الحاقلة وبفسد الخمسة
ونوبا ودون عشرة اوسق وبجوز بيع الدرهم الجص على الاصح

بعد غير الحامل وشواربيع ما اصله غايب وبعضه معدوم تبعا
للبايع والموجود واجاز بيع الحمل المعروف وجوده الفرد وبعضه
مطلقا وهما الجايز ان خلافا ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه منفعة لاحد فنفسده بشرط العتق فان اعتقه
فالثمن لازم وقاله قيمته وصورته ويفسد بشرط لا يجوز
ولنابه واستخدام البايع شهرا وقرض وهدية
ويكفي دلالة حياطة البايع البيع وحذوه ويجعلها بشرط وفي
المشتري واستدجازه بشرط عدمه ويفسد باستثناء الحمل
وبالجمع البيع المبين وبعبالنه اذا كان الثمن دينا فالجمهور
الى الجواز وصوم النصارى وفطر يوم والعيد والديباج وجلوس
الحاج والعطاء اذا جعل الوقت فان اطلق الحمل قبل ولادته

هلاك المبيع او بعضه بقدره هلاك الثمن حصل قبول التوليه

البيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقصه

ولا تصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري

البيع مثلي بمثله ونقص اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل

وحمل الطعام والحمار وسائق الغنم الراعي ونفقة نفسه

ومجمل الابق واجرته طبب وشم ويقول يقوم على بكذا لا

استرنيه وللمشتري الخيار لتعيبه ان المراجعة بين الاخذ

بالثمن والترك والحط بالتولية وبأسر به فيما حصتها من

البيع ويخير مطلقا قبل هلاك قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار

ولو اشترى ثوبين صفقة كل خمسة كره له بيع احدهما مرابحة

مكروه ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه

ونفقة مملوكه الى الرد طلب كالولد واضافوا الثمار ايضا فان

هلكت بغير تعد او الاصل امكن الثمار بحصته بتقويم الرهن

يوم قبضه والثمار يوم تلفه فيسقط ما اصاب الاصل ويخير

الزيادة غ الدين واجرتها الرهن وغ انتفاع الراهن به

مطلقا وضمنه بدعواه الهلاك مطلقا في الاموال الباطنة

ولو ابق فجعل بالدين ثم عاد عدنا رهنا لهما لا المرتهن

ولو هلك غ يد المرتهن بعد ابرائه الراهن عن الدين اهدر بقاء

او بعد تبرع آخر بالدين او بثمن عبد تم رد بعيب او بهبة

ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين والثمن ونصفه للمتبوع

له الراهن والمشتري والزوج ويجعله وديعة بقوله امسكه

حتى اوفيك وبطالب المرتهن بالدين ويحبس به وليس عليه

خلف ربح زيادة الثمن فيها بالتعيير لحق الجمالة والشرط

بيع اللحم بالحيوان فضل اللحم واطلقا جوازه وتعيير اللحوم و

الالبان تعدا بقي اتفق ولا ربا بين الولد وعبد ولا ذو رحم

غير الوالدين ولا بينه بين السيد والمدبر ومكاتبه ومدبر الغرب

اجرة السمسار بلفظ البيع ويصح غ كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة

مقداره لمكاييل الموزون ومذروع واجزاء بعدود متقارب

كالجوز والبيض عدا وكيلا ولا يفطه خيار الشرط ولو اسقطه

قبل التعرف اجزاءه وضعه في الحيوان ومصوغ من رقوسه و

اطرافه غ الجلود عدا وفي النقدين وصوغ اللحم غير جائز

وغ مذروع العظم وقولان اصحهما المنع ولا يجوز غ الخطب

والرطبة جزة او جزئين بعينه وذراعة المجهولين

التسليم يتحقق فيما يتعلق بمرده ويوضع

كالكيل والوزن فانه لا يتحقق

الا التفريغ وفيما يتعلق بالعين

ودون معلوم فرقين

التسليم

ورابع مسلم اليه والثمن مسلم اليه

التسليم

المجلس فهو جائز مطلقا ومنها ان كان الثمن حسنه مالا يتغابن

فيه فان وقع على عشرة دراهم وفي الكيس ولو استهلكها

ذهبا فقبله بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها انفسخ

القضاء ان كان له على الغير عشرة دراهم فاشترى منه دينارا

بعشرة مطلقة وقبضه ثم تقاصا انفسخا ولو اشتراه بذلك

الدين صح فاذا حدث فتقايلا ففيه روايتان اصحهما الجواز

وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك وجزاه

بين الخمسة بين الاشراك ولو استهلك دراهم غيره فخلطها

فاجلت اجزنا التاجيل ولو باع انا بعضه فافترقا وقد قبض

بعض ثمنه صح فيه وكان شركة ولو استحق بعضه تخير المشتري

في اخذ الباقي او رده او يعض بقدره تعين الاخذ بالحصة

فلوسا وبعضه نصفا الجيدة فهو فاسد مطلقا وجاز

في الفلوس ولو كان الاعطاء فالحكم لقولها اوقال بنصف درهم

فلوسا ونصفا الجيدة جاز

بعقد بالايجاب والقبول وبيع بالتعريف ويكفي فيه بالتخلية

في الحاضر واذا قبضه المرتهن صح وزال غرر امتنع تمام العقد فيه

وما لا يقبضه يتخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم

يلزموه بالوفاء ولا يبيع الا بالدين والمعاملة المضمونة

بانفسها وتحمل جميع الرهن بجميعه بالدين باثبات يده استيفاء

عليه لتعلق الدين به استيفاء من ثمنه بالبيع فيجعله مضمونا

فان ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت

كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل

وبجزء بدرهمين ودينار بدينارين ودرهم وأحد عشر

درهما بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة برد

فمين غلة ودرهم صحيح ويعتبر النقدين غلبة الذهب

والفضة فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا

وفسادها مبطل للبيع ويوجب القيمة يوم العقد الخ

التعامل وتجوز البيع بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب

التعيين في الكاسدة وفي بيع فلس بفلسين باعيانها ولو

استقرضها فكسدت رد عينها فان هلكت فقيمته زمن

مثلها ويجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد ولو ابرأ

الشراء بنصف درهم فلوس ويؤدي منها ما باع به وجبره

بدرهم فلوس فمنعه ولم يعطها ودينا فقال اعطني بنصفه

معقود فالمراضاة فيه بجنسه ولو باعه بعشرة ثم اشتراه

بعشرة فالمراجحة ممنوعة وقال ابراجح بعشرة فيها وثبت

بنصفه عنده وغنه معلوم فرابح به وبين بيان اجزاءه

وباطل البيع هلاك المبيع قبله وبرأ المشتري منه كيلا او وزنا

بكيل ووزن صاحبها اعاد المشتري منه الكيل والوزن وقال

كالمرجع وتجوز المتصرفة التي قبل قبضه في غير الصرف

وتجوز الزيادة عليه والحط منه والحقها بالعقد ولو بعد

لزومه وتجوز تاجيل الحال منه وتاجيل الدين وهو في

القرض بحر وصح الرهن بعلة القديم مع الجنس الاعلم

والقبة ولم يجازوا بالخمس مع التوت والدخان ولا فرق

كتاب الاذون

اذا اذن له المولى تعاما جاز تصرفه مطلقا وانشاء بالاذن

الصريح ولو سكوتا له فعلا عادة كالعبد يشتري ثيابا

للبس وطعاما للاكل ويحضر جمعه ويشاوره بحضرة سيده ويكلمه بما

لا يكلم به الا المأذون ولو باع بالغبن فاحش ولو اتلف يضمن له الثمن ولا يرد المبيع ان استرد

عبدا بالف فزاد ت قيمته فقأ عينه فقال المولى قبلت فيه وجبرها ما لم يرض الاستحقاق

لو كان مديونا بعد هبة الثمن ويوكل ويبضع ويضارب ويعير

ويرهن ويستدين ويوجر ويستأجر ويزارع ويخبر اجارته

نفسه ويقر بالدين والغصب والوديعة والمديون لا يتبع اذا عتق

لمولاه وفرقه ورقيقه ولا يتزوج ولا يزوج مملوكته و

يجبره والضارب وشريك العنان ان رفع الحجر ولا يكاتب

انتهى واذا باع من المولى مثل القيمة او اكثر جاز وباعه الموقف

بالثمن واقل جاز ان سلمه اليه بطل الثمن وان حبسه لاستيفائه

جاز وبيعه من مأذون وابنائه بعين ببر فاسد وحجر له

بين الفتح او رفع الغبن ويشترط الحجر على المولى لعلمه وعلى سوقه

ولو اخبر به فعدالة المخبر او العدد شرط وانثناه او احد طلقا

وثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا و

تبعه بابائه وابنائه بولاد تهامنه واقراره بمال لزمه بعد

الحجر صح ولو حجر وقد لزمه الف ثم اذن له فاقر بالف لزمته في

المأذون لا المولى منه يقضى بعد عتقه وقال ابو يوسف المولى ويتعلق به او بيعه

ولو اقر انقضاء عدته باسبوعه يلزمه المال ولو اقر به المكاتب

فعجز رد فالضمان متأخر ولو اقر ان قضى به قبل

ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي اليسير

من الطعام ويضيف معامله ويبيع كسبه في الدين وما يبيع

رقبته وفيه الا ان يفديه المولى ويتبع بين الغرماء بالحصص

وان اعتقه نفذ وضمن قيمته فان فضل شئ طولب به بعد

العتق فيما او لو كان له مولیان فاداه احدهما يرجع ملیا

فيبع بالمهر اوما ت وترکها فالثلث للمدين وقالا الربح والباقي

للاجنبي وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب له

ولو بيع وعليه الف مجلة والف مؤجلة بالفين فعفى المجل

امرأته بتأخير المؤجل الموقفه لا بتعجيله واعتاق المولى عبد

مأذون المستغرق بالدين لا يصح وقوله له هذا ابني وهو

ممكن يجب ولا يثبت بلحوق ضمان قيمته اياه ثمان جنايته وقالا ضمان

اذا اقر بزنا لم يحد عاقل

لمعلوم يحد لزنيه مطلقا وبين المجهول فان منع احبر ولو شرط

الخيار بطل الشرط وان اقر بشئ وشرحه كله فيه عرفا وحلف ان

عرض باحضار دراهم من الدار مع موسر لم يلزمه بالبيان او

بعد ثوب فيه سيد وسط لا ما شاء او عال رجع الى بيانه

او عال عظيم لم يصدق اقل من مائتين درهم والعشرة دراهم او

بدراهم كانت ثلثة او بثوب ثوب شرعي وقالا الاضحية او بدابة

كانت احد عشر او بواحد واحد وعشرين او بشركة في عبد يجعل

له النصف واشره بالبيان او عليه درهم كانت دراهم او ثوب

من المائة او بمائة وثلثة اثواب كانت اثوابا او بالخمسين هذا

او هذا فاذا عيناه واستخلفاه واراد ان يقضيه بينهما بالصحيح يبطله

وخالفه او لفلان بل او دعنيه فلان كان للاول ولا يضمنه
ان سلمه اليه قضاء وخالفه او لفلان والا لم يضمن ويبطله وكم
به للاول ان قال لي او لفلان وقد قبضه او عندي ولو
فيما بانه ولو قال له علي الف فقال اتزنها او تنقدها او
اخلني بها او قضيتكها فقبلها وزنها او بدين موصل فكتبه
التاجيل لها زمانا ويستحلف المقر له على الاصل وعدد الشهود
والشاهدين العدلين ملزم للمالين والزكاة بالمكان نقدا وثوبا
وقول علي او علي الجدار فلازم ويلزمه بقوله علي في علي والبناء
الفين بقوله الف بل الفان لم تقبله وبالكل لقوله غصبتها او اتلفتها
لتأخر والطالب تجنيه لا بالعفو ولو قال او مي الي الثلث
لزيد بل لعمرو بل لبكر اعدل الموصين الوارث المقر على وصيته
فصل
واذا استثنى الاكثر او الكل متصلا باقراره صح ولزمه
الباقي فان استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال ان شاء الله متصلا
بطل المقر به ولو تبين خلاف ظنه بالطلاق والعتاق الى ما يليه

بيع جحد الباقين بطله لا بصيبه ولو اقر بثمرة فوسقة
او بعصب ثوبه مذبل لزماه او بدابة في اصطبل لزمته
حاصة او بثوبه عشرة يلزمه بها احد عشر او بخمسة
خمسة بعضي مع لزمته عشرة وان اراد الحساب الزمه بخمسة
لخمسة وعشرين او من دراهم الى عشرة فتسعة وقالا عشرة
او خاتم لزمته الخاتمة والفص او سيف فالنصل والقبض والحلية
او محلاة فالعبد والكسوة او حمل حارية او شاة صح او الحمل
فان بين صحيحا او ميتة والا بين صح وان لم يبطله وجاد
فصل
اذا استثنى الاكثر او الكل متصلا باقراره صح ولزمه
الباقي فان استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال ان شاء الله متصلا
بطل المقر به ولو تبين خلاف ظنه بالطلاق والعتاق الى ما يليه

واذا استثنا قفيز دينار من دراهم وسماها بالقيمة وبطل
استثناء ثوب وشاة ولو قال الا كرخطة وكر شعير الا كر خطة
وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجاز في القفيز وبيع المقر به
بالعربية ويطل استثناء البناء من الدار ولو قال علي الف من
ثمن عبد اقبضه فان عينه سلم وبرئ والا فعليه الف
ولو صدقه في عدم القبض طالبه وصدقه ان وصل او سكت
ثم خصم لغا وعليه الف او من ثمن متاع او قرض وهي زيوف
او بنهرجة او ستوقة او رصاص او الف اقر انها زيوف في البيوع
لزمته وصدقه ان وصل او بفصل ثوب وجاء به معيبا
فان القول له ويلزمه بقوله من اني الناقع اقبض فصلا فاقر
لغة ولو اقر له بزيوف فقال بل هو جياد او عن عبد فقال

لموت المتعاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه كما يمنع نفوات
المنافع كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى و
بفسخها بالعذر كالعيب من استاجر حانوتا ليتجر فافتقر
او دابة ليسافر فمرض هو او المحمول او من استاجر كحانوت لزمه
دين ولا مال له سواه وينفسخها بالضمان للتعدي وبتعيين
اضافتها الى المستقبل فيحكم بصحة خيار الشرط فيها ومن
استاجر دارا للسكنى من شاء وضع فيها ما شاء الا القصارة
والطحن والحدادة ويجب بنفس القبض وادام سكناها وتسقط
بالعيب وارضاء عن الرجوع او على ان يزرع ما شاء ويدخل
الشرب والطريق فيها تبعا او ساحة البناء والغرس فانقضت
المدة وجب تسليمها فارغة فان تعمدت المرض بالقلع

لزم المؤجر قيمة ذلك مغلوبا او تلكه وان لم تنقض توقف على رضاه
او نوى اشياء تكون للارض لغا والا فللمستاجر فان زرع وانقضت
ترك باجر المثل الى نهايته او دابة او ثوبا او ما يختلف باختلاف
المستعملين وان اطلق اركب والبس من شاء وان ركب
او اركب واحدا معين وان خص فاركب غيره فعطبت ضمن وان
سمى نوعا وقدرا فحمله كقفيز حنطة جاز ابداله بمثله او اخف
كالشعير والسمسم لا بالحنطة والدقيق لم يجز
ابداله حديدا مثل وزنه ولو عطبت برد بقدر النقص
ولا اعتبار فيه بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة
والنوح والضرب ضمن وان لم يعين المعتاد ولو اكرى للحراثة في
بعض الطريق نوحيا ضمن لركوبه من قبل له عن الثقل ولو اجرها

جزء الى الدار فقال الموجر الى بيته وهو بركب نحاله فاوفراد ان
ان يرضا فقضيا للمستاجر الى مقصده بشرط له خمسة
عشر او نعدى المسمى فهلكت ضمن ولم يجبره بينه وبين
فصل الاجرة ولو عاد الرضا به ولو بذل مرحابا كاف
يوكف بمثله مهوسا ضمن وان لم يقدر الزيادة ولو استاجر
مسطاحا فوقعه الى الخريف ضمنه وحالفه واجزنا الحمال الوجه
الدار المطالبة لكل مرحلة ويوم الى التوقيت ويطالب
العقار وفوره بالفراغ الا بشرط التحويل ويفرغ الميازيب
غيبت المستاجر التسليم والطباخ للولاية بالغرق و
الفراغ من ضرب اللبن بالمساحة وقال بشر يجبره ويجبس العين
على المجبر من له فيها اثر ولا يستعمل غيره ان شرط عمل نفسه

المسمى واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك واطلق اجر المثل

ولو مات احد المؤجرين او مات اجرين ابقيتها الى واجارة

طريق غير محدودة للمرور فاسدة واذا استاجر دارا كل شهر

بالخيار في شهر الهلال بعين شهر راه علومة فان سكن ساعة من اول

مع ضعفها هو الرواية بقاء الخيار الى الليلة الاولى وبوم مما او سنة

مع من شهر بيان فسد الشهر وكانت الى هلة ان كان العقد

حين الهلال وان كان في اثناء شهر فطا بالايام وقالا يتم الاول

بها والباقي بالاهلة وان استاجر حمالا لحمل والبين الى مكة

جاز وعين العماد ولو شهد حان اجود اولزاد معلوم نقص

رد سلة او دبي مسلى الحمل خرا وداره ليبيعها فيه او ملوه

وقالا فاسد واجاز الاخان لم يسم فالقياس ولو قال

المسمى واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك واطلق اجرتها

ولو مات احد مؤجرين او مستاجرين ابقيتها الى واجارة

طريق غير محدودة للمرور فاسدة واذا استاجر دارا كل شهر

بالخيار في شهر الهلال بعين شهر راه علومة فان سكن ساعة من اول

مع ضعفها هو الرواية بقاء الخيار الى الليلة الاولى وبوم مما او سنة

مع من شهر بيان فسد الشهر وكانت الى هلة ان كان العقد

حين الهلال وان كان في اثناء شهر فطا بالايام وقالا يتم الاول

بها والباقي بالاهلة وان استاجر حمالا لحمل والبين الى مكة

جاز وعين العماد ولو شهد حان اجود اولزاد معلوم نقص

رد سلة او دبي مسلى الحمل خرا وداره ليبيعها فيه او ملوه

وقالا فاسد واجاز الاخان لم يسم فالقياس ولو قال

ان خطته فاربعة دراهم او رومتا فدرهمين او اليوم

فبدرهم او غدا فبنصف اجر مثله لكن شرط اليوم صحيح يتعجب

بالخياطة غدا اجر مثله لم يتجاوز المسمى واجاز بعضها او اتمت

عطارا فبدرهم او حمله فبدرهمين فهو جابر ولو استاجره

ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد ولو قال من الخيط

فما وافق الخياط فيصح الاول القول الملائكة بين ويجب

للخياط ولو اذعى العمل بالاجر والقول للمالك ويجعل المتاع ان

كان خريفا وحكم به ارصد فما تعوض ولو استاجره لحمل طعام

فشرك سفينة فغرقت ولا يجب شيء او يجير للام اجاز اينها

هو في عياله عينه ومتعها ولو كانت له اجرة في الذمة فضاعه

بها ولم يكن شرط التحمل ولم تنقص المدة لا يجبره وخالفه

ان خطته فاربعة دراهم او رومتا فدرهمين او اليوم
فبدرهم او غدا فبنصف اجر مثله لكن شرط اليوم صحيح يتعجب
بالخياطة غدا اجر مثله لم يتجاوز المسمى واجاز بعضها او اتمت
عطارا فبدرهم او حمله فبدرهمين فهو جابر ولو استاجره
ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد ولو قال من الخيط
فما وافق الخياط فيصح الاول القول الملائكة بين ويجب
للخياط ولو اذعى العمل بالاجر والقول للمالك ويجعل المتاع ان
كان خريفا وحكم به ارصد فما تعوض ولو استاجره لحمل طعام
فشرك سفينة فغرقت ولا يجب شيء او يجير للام اجاز اينها
هو في عياله عينه ومتعها ولو كانت له اجرة في الذمة فضاعه
بها ولم يكن شرط التحمل ولم تنقص المدة لا يجبره وخالفه
مستاجر
مستاجر
مستاجر

وان باع سهما بثمن ثم باع الباقي بثمنه الاول او بثمن ثم عوضه
عنه بثوب نسج بالثمن وذكره الحيلة في اسقاطها انتصار واذا
باع البيع استحدث مجلس علمه على الطالب ثم على البائع ان كان البيع
في يده او على المشتري او عند العقار وتأخير الخصومة بعد الانتهاء
الى شفعها او علمه المشتري ويشفعها بترك الحاكمة مع القدرة
وقبله بشهر من غير عذر واذا ادعى الشراء وطلب الشفعه
سأل القاضي المشتري فان اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا فالقضاء
البينة فان عجز استحلف المشتري ما يعلم به فان نكل او برهن
الشفيع سأل المشتري عن الشراء فان انكره طولب الشفيع بالبينه
فان عجز استحلف المشتري ما اباع او ما يستحق عليه هذه الشفعه
فان نكل قضي بها ولا يلزم احضار الثمن الى بعد القضاء بها

والركعه به قبله وسوء جاريه واذا اخذ الثمن البيع في يد البائع لم يسع
البينة حتى يحضر المشتري فيدفع البيع بحضرته ويقضي بها و
تحمل النفقه على البائع على المشتري وفرد خيار الرؤية و
العيب مع شرط المشتري للدار ومن اشترى لغيره كان خصما
للشفيع الا بالتسليم الى الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع
قد سلم موكلك الامر بتأخير القضاء حتى يحضر فحلف واخره
المال ولو باع او وهب ثم غاب فادعى الشفيع على الغائب فانكر
جعله خصما ويوكل الشاهد مع القدرة او صالح
من شفعته على عوض او باع ما يشفع به قبل القضاء بها مطلقا
او سلم المشتري او استاجره منه او اخذ من ارعة او معاملة
مع علمه بالشراء او مات قبل القضاء بها بطلت ولا تورث بها وان

مات المشتري لم تبطل ولم الشفعة لوكيل البائع ولا لمن ملك له
الدرك خلاف وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه دارا
مثل قيمتها لم الشفيع البيع والشفعة باطلان او باقل والحال
له غيرها او لا شفعة ولو باعها من اجنبي بالمثل و شفعة
الوارث باطلة او باقل فلا شفعة له في الاصح واذا اخبرها بعدد
بيعت بالف وان المشتري فلان وسكت ثم علم انه غيره وان
البيع باقل او بغبن وزوف قيمته الف وانكر لم تبطل او
علم به قيمتها الف ابطلتاها او برئ غبن مثلي قيمته الف بطلت
او اقل لم تبطل ولا يحمل قوله اخذ نصفها تسليما فيخالفه
والبطل تسليم الاب والوصي شفعه الصبي ولو بيعت بثمن
يسير فتسليمه صحيح وابطاله ولو اشتراها لحاجته الصغير جاز

له اخذها بالشفعه وسقطا او اخذ احدى دارين بعاني
معين بصفقة واحدة ولو اشترى من اثنين شفعه من اخذ
نصيب احدهما ولو باع من اثنين جاز قضى وبناء المشتري و
اتخاذه مسجدا قائم الحق البائع في الفسخ والشفيع المختار القيمة
في الاول واذا بنى او غرس ثم قضي بها اخذه الشفيع بالثمن و
قيمتها او كلفه قلعها وخيره بين ان يأخذ ذلك او الترك ولو بنى
الشفيع او غرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتها ويقوى فيها
ويتخير بين ان يأخذ مجمع الثمن او الترك اذا اصابت البيع افه
سماوية وان نقضها المشتري خير بين اخذ الارض
او الترك ولا يأخذ النقض ويأخذ الشفيع قيمة العمل مع الارض
وان حدث عند المشتري فولدها سقط حصته لا غير الحادثة

ولو اخذ هو فيع الشفيل بوجهها الاخر وخالفه ولو بعت
الدجاجة واراد طلبها فاخذ هو العلو والسفل قبل الاخذ جبتها
السافل لها خصر ولو قال المشتري اشتريت البناء والارض
منقض وقال الشفيع في صفقة كان القول للشفيع فان برهنا
ولا ترجيح للمشتري على الشفيع ولو اختلفا في الثمن كان القول
للمشتري فان برهنا يقدم بينة الشفيع ولو ادعى المشتري
غبنا والبايع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البايع
وجعل حطا فان قبض فبقول المشتري ولو حط بعض المشتري
بعض الثمن تسقطه عن الشفيع والكل لم يسقط او زاد
فيه المشتري لم يلزم الشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا
اخذ بالقيمة او مكيلا او موزونا فبالمثل او موجلا فان شاء

صح الدفع الى الحمل ولو احد خرجا ويخرج منه بالتاسل
او خرجا ويخرج لهما وهما دبان فما نتل فبينهما وبالقيمة فيه او
الشفيع مسلم فالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون في الاعيان عين المال وعقود فاذا ورثا عينا او اشتريا
او اتحاها او استوليا عليها او اختلط مالاهما او خلطاهما
بحيث يتعذر التمييز كان شركة ملك وجوز لكل منهما بيع
حصته من شريكه وغيره بغير اذنه الى الخلط والاختلاط
ولا ينفرد بقسم صاحبه الا باذنه واذا اعقد اها بالايجاب
والقبول فما يقبل الوكالة مفاوضة او عنانا او في الصنايع او
بالوجوه كانت عقودا تحكم بصحتها ولا تعتبر العنان ولا
تصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين

والتعيين وجبرها مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد
من لفظ المفاوضة او بيان حكم مقتضاها وتنعقد على
الوكالة والكفالة حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه احدهما
الى طعام اهله وكسوتهم ويطالب البايع بالثمن ايهما شاء ويضمن
كل منهما ما التزم الآخر به مما تصح فيه الشركة ولو اخل احدهما
بمال باذنه فهو لهما وله ربحه لشريكه او غصب فخلطه بماله
واقراره للاب بدين غير لازم لشريكه وهو لشريكه جارية
لقيمه من المال باذن غيره ضامن للآخر النصف ولو ادعى
مفاوضة على الآخر فانكر فبرهن ثم ادعى في اليد ملكية عين
ببينة برد بها وقبلها او استحق عقار ببينه فبرهن في
اليد على تجديد بناء فيه اطرد الخلاف ولو اشترى احدهما

نم وجد عيبا فانكر يقبل بخلافه على الثمانية وحده واضاف
يحلف الآخر على العلم واذا ملك ما تصح فيه الشركة صارت عنانا
ولو اوصى مريد توقفت فان قبل فوكالة وقال عنان
ولا تصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين وتجوز ان يخرج
به العامل واجاز الشركة المضاربة بالفلوس النافقة و
يوافقه ويخالف في المضاربة في اخرى واجزناها
مع اختلاف النقدين ومن غير خلط ولا تجوز بالمكيل
والموزون والعدد والمتقارب قبل الخلط وتجوز بعده
شركة ملك ولا تعقد ولا تجوز بالعروض الا بيع النصف بالنصف
عند تساوي القيمتين وتنعقد العنان على الوكالة دون
الكفالة ولو شرط افضل الربح مع تساوي المال او العكس

اجيرا ما او النفاصل في الوضيعة والمال سواء بطل الشرط ويصح
بالعوض دون البعض ويطالب المشتري منهما بالثمن ويرجع
بحصته ان اداه من مال نفسه ولو باع احدهما فاجازه شريكه
نهو باطل واجازاه نصيبه ويصح في الكل اذا قال اعمل برايك
ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء بطلت وان اشترى بماله
فهلك الآخر كان المشترى مشتركا ويرجع بحصته ولا يجوز شرط
تسمية دراهم من الربح لاحدهما ويصح كل من شركي العنان والمفاوضة
ويوكل ويضارب ويودع ويكون امينا فاذا اشترك الصانعان
على ان يتقبلا الاعمال ويتقاسما الكسب جاز واجرا هما على اختلاف
الصنعة وقبول التفاضل في الربح مع استواء العمل ويازمهما ما
يتقبله احدهما ويطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ولو افترق

احد شريكي المضاربة قضيا النصيب والمال عرض بقدره عليهما او
خصه به وتنعقد شركة الوجوه على الوكالة وتفسد ان الربح
على قدر المشتري ولا تصح الشركة في الاحتطاب ولو اعان احدهما
فاستحق اجر مثله يحكم له بنصف قيمته الحاصل لهما بالفاسدا
بلغ ويرد صاحب البغل اجرة مثل الراوية وبالعكس ويجعل
الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال واذا مات احدهما او
ارتد وحكم بلحاقه بطلت وليس لاحدهما ان يودي زكوة مال
الآخر الا باذنه فان ادى فاداه بعد ما ابرأه جاز خلافا لهما
مع كتاب المضاربة وتنعقد على الشركة في الربح مال
من احدهما او عمل من المضارب فان شرط له العامل لهما فرضا
او لرب المال كان بضاعة واذا تبقن المال كان ابضاعا واذا تصرف

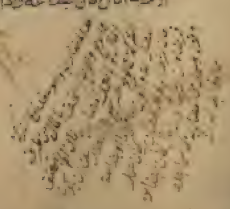

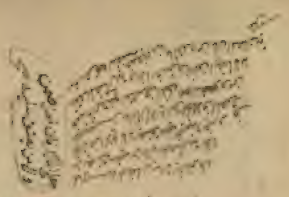

كان وكيلا فاذا ربح صار شريكا فان فسدت كان اجيرا وان
خالف كان غاصبا ولا تصح لما تصح به الشركة ولو قال بع هذا
العرض واعمل فيه ثمنه او اقبض مالي على فلان واعمل به جاز
ثم ما دين الذي عليك وشرط شيئا من الربح فلو شرط لاحدهما
دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب المال والمال امانة
وللمضارب اجر مثله فيحكم به ان ربح ويضمن بما وزنا الشرط
وخالفه فيها ويشترط التسليم في المضاربة واذا اطلق المضاربة
باع المضارب واشترى ورهن واضع واودع ووكل وسافر
واجر واستاجر ولا يضارب الا باذن او تفويض ولا يقرض
ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص وان خصما ببدة او طعمة
او معاملة لم يجاوز ذلك او ببدة بطلت بحصتها ولا يزوج عبدا

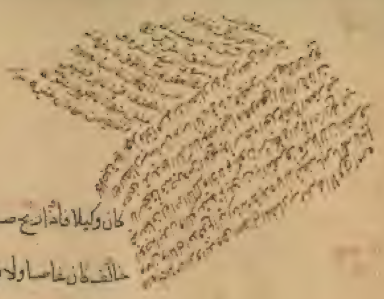

ولا امة ولا يشتري من يعتق عليه ان كان ربح وان لم يكن فاشترى
فازدادت القيمة عتق نصيبه وسعى العبدة فيه نصيب رب
المال ولو اشترى بالف المضاربة عروضا او قرض مائة فهلك
فله فيها ما يجه على الكل وحصته المائة له وقال لعامل الف ولو
تصرف بما ينهى عنه فخسر لم يجبروه ولو اوهى في النصيب والمضارب
الاطلاق حمل على القول له لانه للاول ولو باع من رب المال ما
اشتراه به اجزاه ولو دفع المال اليه مضاربة حلفا بدأ بالاول
لم يقسم ما ولو دفع المال مضاربة بنصف ربحه فان ضاع ثلثا ان ربح
الثاني وقال ان عملا جميعا فالربح بينهما اثلاثا وبعض التسليم وقبل يجبر ويقسمان
انما شاء ولو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن
له ان يضارب فضارب بالثلث كان نصف الربح لرب المال

والسدس للاول والثلث للثاني او قال على نصفه فضاربه بالنصف

للاثنين له او بالثلثين ضمن للاول للثاني قدر سدس الربح او قال

صار لكل منكما اخر الثاني الثلث واقتسم الاول وبر المال ما بقي وخسر

لرب المال ان يزيد على الربح بعد القسمة كالعكس وخالفه وتبعه

ضارب من استاجره حوله بالنصف بعمله المأجور ويحمل الربح

لرب المال واعطاه ما شرط له ولم تنفسخ المضاربة فسد ولا

ينفق المضارب من المال هو في مصره او صيره اخر ان قل

في الفاسدة فان سافر ليبيع بالعراض انفق منه على نفسه

ومن عنده واخرج ما ابتاعه في العادة بالمعروف فان

تجاوز ضمن فلو سافر عالما ومثل مضاربه تجاوز اخلط بها ذن او

عالمين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل من كسوة

وطعام الى المال ويحلل بموت رب المال وبرفضه ولحاقه ويموت

المضارب ومورثه ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم واذا علم فان

جانس راس المال لم يتصرف فيه والا جعله من جنسه وانتض

من التصرف واذا افترقا والمال ديون وربح اجبر على اقتضاء

وان لم تكن ربح وكل رب المال فيه ويصرف الهلاك الى الربح

فان زاد عليه لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم

هلك المال او بعضه تراد البسوفي المالك ماله فان فضل شئ

اقتسماه وان كانا اقتسما عقدها ولم يتراادا كتاب

الوكالة لم تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف ويلزمه

الوكيل بقبول العقد ويقصده فاذا وكل الحر

البالغ او المأذون له عاقلا او صبيا او عبدا محجورين عاقلين

عاقل

فاذا لم يجاز وتعلق الحقوق بوكيله او قول بكل عقد للموكل بما

شرته ويجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفاء الا لليمين الحق و

القبض ولا يجوز استيفاء ما عند غيبة الموكل والوكيل بالبيع

نسيئا جائز وخالفه وقيل للخلاف في الغيبة ورضا المقترض الوكيل

بالخصومة شرط الا ان يكون الموكل حاضرا او يرضيا

او يحذره ولو اقر على وكيله في مجلس الحكم اعتبر بأداء ويشترط

الحاضر مجلس الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض وبقي يقول

فلان والوكيل بعض الذين وكيلا بالخصومة وقولهما عدالة

وبقبض الغريم له ليكون وكيلا او ادعى عليه وكيل الغائب في قبض

دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه فاذا حضر فان صدقه

والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك لم يرجع

الا ان يكون دفعه اليه مضمنا اياه او بينة مصدق وانواع الوكالة

واقر بالدين فتحليفه على نفي العلم ساقط وتحلفه وهو الظاهر

ولو ادعاها بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها وان صدقه وتعلق

حقوق العقد بما يضاف الى الوكيل به لا بالموكل كالبيع و

الشراء والاجارة والصلح عن القود فيسلم المبيع والثمن ويتسلمها او

يخاصم في العيب ولو طالب الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع

والدفع وينقطع عنه مطالبة الوكيل اذا دفع ويتعلق بما يضاف

المطلوب به بالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والحقوق المالية

والاجارة والهبة والصدقة والمعاوضة والابراء والرهن والقرض

والشركة والمضاربة فسد واذا وكل رجلا بشراء شئ كان

جنسه ويبلغ ثمنه الا ان يفوض اليه رأيه وان عين له ما يتغابن به

كتاب الحوالة

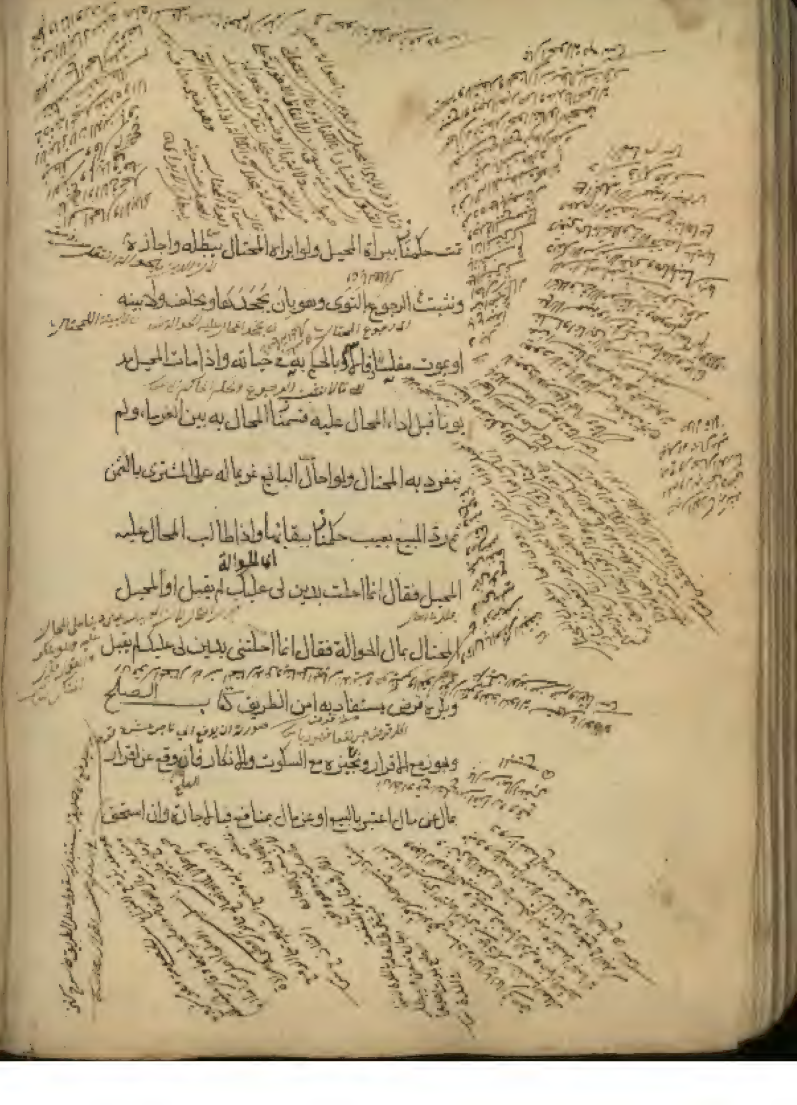

على الفور توقف على اجازة المدعى عليه فصالح واحد
الشريكين من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع المدين
بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع
الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه شركه الآخر فيه
ان برهن الغريم من نصيبه حار كتاب الهبة
ويعقد بالايجاب والقبول ويشترطون فيه القبض للملك فان
فيض في المجلس وطال جاز والا فلا ان رجعت
في بعضها الموجود والغائب والمشاع والمقارن بمجرد الهبة
ويفسد بوهب وغلت واعتلت واطعمتك هذا الطعام
وجعلته لك فاعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا اوكبته
وفوهبة المشاع فيما يقسم ولا يجوز فيما يقسم الا بعد
القسمة كسهم في الدار ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
فسلم بحوان اشتجرا واذا وهب اثنان من واحد دارا
جاز وهبته الواحد من اثنين لا يجوز ولو وهب لاحدهما
ثلثيها وللآخر الثلث اجازها واجاز هبة الاب مال ابنه بشرط
عوض مساو هبة واذا وهبه ابوه ملكه بالعقد واجنبي
فقبضه ابوه ويقبض الولي عن الصبي ان كان في حجر ابيه او
حجر اجنبي جاز فيهما عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب
لابنه وبنته بأمره بالقسمة نصفين لها كما لو كان فصالا
ويرجع الرجوع فيما لا يجوز فيما يضمن كما جنى ثم اتلفها الحكم
للاكل ان هلكت بعد الحكم لم يبطل وبنفس الرجوع بالمحرمية
والزوجية والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب
له وموت احد المتعاقدين وحدوث زيادة متصلة
نقصان ولو وهب لعبد آخر فله الرجوع كما لو وهب
لحمه على عقد لازم وهو على نصيبه من ذلك الثوب وان طحن فيها
دبون فاخر وهو منها على الذين لهم الدين فان شرطوا
وينعقد بالايجاب والقبول ويشترطون فيه القبض للملك فان
فيض في المجلس وطال جاز والا فلا ان رجعت
في بعضها الموجود والغائب والمشاع والمقارن بمجرد الهبة
ويفسد بوهبت وغلت واعتلت واطعمتك هذا الطعام
وجعلته لك فاعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا اوكبته
وفوهبة المشاع فيما يقسم ولا يجوز فيما لا يقسم الا بعد
القسمة كسهم في الدار ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
فسلم بحوان اشتجرا واذا وهب اثنان من واحد دارا
جاز وهبته الواحد من اثنين لا يجوز ولو وهب لاحدهما
ثلثيها وللآخر الثلث اجازها واجاز هبة الاب مال ابنه بشرط
عوض مساو هبة واذا وهبه ابوه ملكه بالعقد واجنبي
فقبضه ابوه ويقبض الولي عن الصبي ان كان في حجر ابيه او
حجر اجنبي جاز فيهما عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب
لابنه وبنته بأمره بالقسمة نصفين لها كما لو كان فصالا
ويرجع الرجوع فيما لا يجوز فيما يضمن كما جنى ثم اتلفها الحكم
للاكل ان هلكت بعد الحكم لم يبطل وبنفس الرجوع بالمحرمية
والزوجية والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب
له وموت احد المتعاقدين وحدوث زيادة متصلة
نقصان ولو وهب لعبد آخر فله الرجوع كما لو وهب
لحمه وعوضه والحاب بحر حين كما لو وثق وحالفه و
بطلوع الفجر الزيادة المنفصلة وحلف الغرب للواهب المكر
للموهوب له في دعواها ولو قال احذه لك عن هبتك او
في مقابلتها او عوضها او عوضته اجنبي ومنعه فقبض فلا رجوع
ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض او كل العوض
رجع في نصفه او بنصفه مشاعا من الرجوع على الآن يرد الباقي
واذا تلف الموهوب واستحق وضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب واذا شرط العوض اعتبر الحكم الهبة قبل القبض
والبيع بعده كالبيع مطلقا ولو عوض بالموهوب او رد بالشفعة
به بسقم ولو وهب عبده المديون من بيت الذي في سقط
دينه ثم رجع فيه بعد موته وانطلقه وفي من الموهوب في رواية

او بينته فالاخبار او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين
امضاء الضمان او اخذ ورد العوض وليس له على منه على
هلاكه عند الاخر رجع المالك ورجع الغاصب وعند الظاهر
المذهب وبين ما نقص العقار بفعله وسلمه وضمنه
بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها
وعظم منافعها تملكه اياها ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل
والقياس المثل وهو رواية كالوذج شاة فطبخها او حنطة
او طحنها او زرعها او خبز دقيقا او جعل الصفر آنية
والحديد سيفا او بنى على ساحة او عصر زيتونا او عنبا و
غسل قطنا ونسج غزلا ولو نصب تيرا فصاعدا بابه او ضربه
دنانير فهي للمالك وقال مالك الغاصب وعليه المثل ولو

ان سلمه وقال لم اسرقه وباخذ النقصان او ذبح خلد منه عاله
قيمة ثم استهلكه فهو توبة وقال ابو يوسف قيمته طاهرا والسواد
في الصبغ نقصان وقيل هو اختلاف رغبات ولو صبغه احمر
او ثوب سويقه بنصف فان شاء اخذه او رد ما زاد الصبغ و
السمن فيها او ضمنه قيمة ثوب ابيض والسويق وسلمها
ولو اطعم المالك ما غصبه منه ولم يعلمه فتربه عنه و لا
تضمنه زوائد المغصوب متصلة كالسمن والكبر او بالطبخ بعد
الطلب ولا الناقص اسوقها او عظمها او الزيادة المنفصلة
لم تضمن بالبيع والتسليم وتضمن ما نقصت للجارية بالولادة
الا ان ينفي الولد بحبره فتسقطه ولو حملت فردها فاتت

كتاب الوديعة

ع شاة غيره او قطع عضوا منها فان شاء المالك اخذها
وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه قيمتها وان خرق ثوبا فاطل
ع شاة فشفاه ضمنه وان كان بعيرا ضمن نقصانه وان بنى
ع ارضا او غرس فقرعها وسلمها فان نقصت به كان للمالك
ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون له وتضمن
السلعة قيمة ما اتلف من ثمرتي والذي سلمها فلو اسلم بعد
الملاقاة يبرأ به واوجب القيمة والثمن رطبا ولا يضمنه
وفي خمر نقصه لو اراقها وخالفه ولو كان خمر الغير لهو هو
صائن ولو بائع لمغصوب فرق على المالك فاذى المثل بجمعه
من الرجوع على الغاصب وخالفه ويشتريه منه لو اعتصه
ثم اجاز المالك فالمغصوب اثبر واتله او قطع يديه فالمالك تضمنه

كتاب الوديعة

ان ترك الحفظ المعتاد ضمن وان ايسا يحفظها بنفسه
و

بالجودة عينة المودع ولو تلف فيها فرّط بتفريطه له وامرأة

بالتصرف به ولا ضمان من الشرب ها فله ذلك بالمعروف وعدم

النفي وقال ان لم يكن لها حمل وقوله ولو ادعاه سليلا او مولودا

وغاب واحد وطلب الآخر نصيبه وزع اليه بهوضاس او

اودعهما ما تضيع فاتسماه ودفع احدهما نسمته الى شريكه

ولو مات احدهما لا يتبع جاز حفظ احدهما بإذن الآخر

وليس للمستعير والمودع ما تلفاه العمال وفاقا

ليضمن العبد وحده بعلاق وعلى المودع العبد المودع بعلاق

مثله فهلك فلو كان يضمن الاول بعلاق فقط و

يخير في انها شاء للحال وفاقا للمزني والثاني

للحال وقيل بعد العتق او عند ثالث مثلهما فالاول كالغصب

كتاب العارية

وتفسد

بعصبة المنافع بغير عوض ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء

عينه فاذا اعار دابة او مودعا كان قرضا وجعلها امانة

وتقيد بأعرتك وصحتك هذه الدابة وحملناك عليها اذا

لم يرد بها عينه واحدة ولك هذا العبد وداريك لك سكنى او

سكنى عمري وتجب المستعير ان يغير ولم يختلف بالمستعمل

وليس له ان يؤجره ولو استعاره لبزهنه جاز وان عفا له

او حبس او كان لم يتجاوزه ولو هلك بعد الفكاك او قبل

المرتهن فلا ضمان او فيد المرتهن ضمن الراهن للمعير فله

ما يسقط عنه بالهلاك من الدين وان اعاد نصفه الى الرهن و

والثاني صانت العمال فقط وعينت ابتهاجه وافق الاول في

الدابة وحيث يرجع الى عين ما

كتاب اللقطة

احد منهم ويتفق عليه من

بيت المال فان اخذ المالك اللقطة

القاضي شرط الرجوع او يعينه اللقيط اذا بلغ ومن اذعى

انها له نسب نسبه منه فان ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة

فيه او سنق كان اولى وان ادعياه معا ثبت منهما ولا يستحق قول

الواجد ويرجح بالاسلام والدار فاذا وجد في بعض امصار

المسلمين او قريتهم فادعاه رجل ثبت نسبه وكان مثلما او في

قرية اهل الذمة او بيعه او كنيسة والواجد ذمي كان

فوجدا وان كان مسلما فهو دينا فهلك فاعتنا المكان او

الواجد ان للمسلم رد بابت وان ادعاه عبد ثبت منه وكان

حرا ولا يقبل دعوى عبوديته وان كان معه مال كان له ولا

يزوجه الواجد ولا يتصرف ماله وتقبض عنه الهبة

ويسلمه في صناعة ولا يؤجره في المشهور وفي الامام على اشكال

القصاص لو قتل وفي اشهاده بالرق

اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليردها كان امينا ولم يشترط

ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية تقدمه بنصف عرض الخوص

من حاشيته وقدره بكله **فصل** ويجوز قسمة المال بين الشركاء

وذهول الرب بعبراني وتوريث وبيع حتى بنفقته لا يرتفع به

ولا شاة ولا يضحى ولا يتصدق به ويتركه الناس في ماله فجرة

ولا نهار العظام وهي النفس وهي الماء الذي ينبت الأرض

وهي النفس لا غير الغير الخاص بالقرية والبئر والحوض هو

وليس له حيوان يأخذ منها ما أثر منه الى مرضاة صاحبه وإذا

كان النضو والعين في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله

فان لم يجد غيره مكنه منه او اخرجه اليه فان منعه

وهو يخاف العطش فاتله بالسلاح وان اخرج يغير سلاح و

ولكن الأنهر العظام من بيت المال والمشترك من الشركاء وقد

اهل القمة ويجبر على تسليم ثمنه وسؤنة الكري اذا جاوز الماء

رجل موضوعة عنه وقال الكرى كله على الجميع واذا اختصموا في

غرب كان بينهم على قدر الجماجم وليس للقوي ان يسقي في

الا بشرا بينهم ولا يسقي احدهم منه شهرا ولا بصب زرعا

ولا يتخذ حبسا ولا يسوق شربه الى ارض اخرى ليشرب لها

شرب الأرض اسم **كتاب المزارعة** وهي المؤاجرة

وقال احمد المزارعة وتختار للفتوى وتجوز لها من غير تبعية الماء

فاذا واجر الغارس والعقد مشترك للفراغ بالغرس فخالف

البياض بين ما شرط عليه وشرط صلاحية الارض

واغلبه الغارس والحلية بينها وبين العامل وشركته

لفاسخ على الشيوع حتى تقسم بشرط فقرات معلومة

احدها بيان جنس البذر واقسامه الباقة واشتراط ما على المالك

والسواقي ويشترط بيان المدة وخرص البذر ومن هو عليه

ونصيب كل بذره فان كانت الارض والبذر واحد

والعمل والبقر للعامل والمدة من وحدها او العمل وحده من

احدهما والماء من احدهما او البقر والارض لاحدهما لم يجز

ويجوز هاهنا في رواية واذا صحت كان كل الخارج على الشرط

وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل واذا فسدت كان لصاحب

البذر وعلى العامل الاجر عن عمله او اجرة مثله لا يزاد على المسمى

واجازها ابو بكر شرطا الذين لرب البذر بعد شرط الحب

بقفيز حاز له الآخر وكذا اعنه كان لرب البذر وعليها

واذا سلم صاحب البذر في العمل لم يجبر عليه او الآخر اجبر

واذا مات احدهما بعد ما زاد النصف الذي قبل الدراك كان

على الثاني اجر مثل نصيبه من الزرع وعليها النفقة على مقدار

حقوقها الى ان يستحصد ويشتد اجر الحصاد والدياس والذراء

والتذرية بالحصص فان شرطه على العامل فسدت ويجبر

اشتراط الحصاد عليه ومئونة **فصل** ولو شرط النصف

بالجرع نهرا والثلث والربع كذا فالاول صحيح وقد لها واحدا اختلفا

فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف

الخارج والمالك هاربة الى نفس وذلك قبل العمل فالقول قوله وقال

العامل ولو شرط نبات الارض والبذر منه الثلث للعامل

والثلث اجر العامل المأذون له بغير عوض فثلثه

لرب الارض وقال للعامل ولو دفع اليهما الارض ببذرهما و

كتاب المساقات

وهي جوازُ الثمرة باطلةً وقالا
جائزةٌ إذا ذكر مدةً معلومةً وجزءًا من الثمرة مشاعًا وفسدَ في
النخيل والكروم وأصول الباذنجان ولا تصحُّ على النخل والكرم
فإذا وقع إليه نخلًا شُرِطَ إيتاؤه بالعراجين وإذا أفسدَ كان
للعامل أجرُ مثله ونعمل بالموت وتصحُّ بالمرض

كتاب النكاح

يُسَنُّ عند الحاجة وتجبُ النوافل وتُكرَهُ لخوف الجَوْر
وتُفضَّلُ على التخلِّي للنوافل وتُستحبُّ بالمريب والعجول
وصحَّ بلفظ الماضي أو أحدهما ولا تنعقدُ بلفظ الخارج والأمر
وصحَّ بتمليكٍ بالتمليك والصدقة والهبة والبيع والنكاح لا
بالإجارة والإباحة والإحلال وإن زفَّ نكاحَ ابنٍ وشربوا
بحضرة شاهدين سليمين

وإن أعسرَ بالنفقة أو الإنفاق قبله ولو كان هو العاسرَ فأرضها
بذلها فجعلَ مهرها نصفَ أجرِ مثلِ عملها فمهرُ المثل
أو على أن تُرضِعَ هي ابنَها أو صوَّمها بذلك وجبَ مهرُ المثل

وإن أعسرَ بالنفقة أو الإنفاق قبله ولو كان هو العاسرَ فأرضها
بذلها فجعلَ مهرها نصفَ أجرِ مثلِ عملها فمهرُ المثل
أو على أن تُرضِعَ هي ابنَها أو صوَّمها بذلك وجبَ مهرُ المثل

حرَّين بالغين عاقلين وعبدٍ برجلٍ وامرأتين ولو غيرَ حلٍّ
واختين ومحرَّمةٍ في قذفٍ ولو مع كتابيةٍ وشهودٍ
عليه وشهودِ نكاحهما فلم يعلموه فعليهما جميعًا ولو تزوَّج
مسلمةً شهادةُ ذمِّيَّين جازا وبطلَ نكاحٌ ثبتَ
بغير شهود فصلٌ يحرُمُ بالنسب الولدُ والأمُّ والبنتُ وبنتُ
ابنه وإن سفلت والأختُ مطلقًا والعمةُ
والخالةُ مطلقًا وبنتُ الأخ والأختِ وإن سفلت وأمُّ المرأة
بالعقد الصحيح وبنتُ الدخول بها ولا تثبتُ حرمةُ المهر
بخلوةٍ أبيه وأحدادِه وبنيه وبني أولاده وبنتُ المصاهرة
بالزنا وأمُّ المرأة المجرَّد بنتُها وبنتُها أبو طرفي صغيرة
لم تشتهَ ويحرُمُ من الرضاع ما يحرُمُ من النسب إلا أمَّ الأخ وأخت

ولو أقام البينة أنها أرضعت ابنته مع أخيها وأخيها
عن واحدةٍ أو أخرى المهر فيهما وصدَّقتها المخبَرة
بإرضاعها لم يسقط الخيار بها لتزوجه بأختها وجوز الكتابيات

الزوج قبل الدخول ولا نفقة لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر فوجب
مهر المثل بالعقد له بالدخول وان طلقها قبله ارجع الى النفقة
فيجب ذرع ونحاس وملحفة باعتبار حاله ولا ترادّ على النصف
مهر المثل ولو فرضه بعد العقد وجحد له يسقطه ويحلف
به في قول وهما في آخر ولو زاد لها بعد العقد لم يضمنه او حطت
صح وسقط الزيادة المتصلة بعد قبض المسمى واسقطها
ولو اصهرها عبدا فقبضته ثم طلقها واعتقه قبل ردّ الجهاز
تخلّى او تراضى العشيران او هما افتداه كل لحق نفسه باعتاق
حل بهما ولو رهن عندها ما يساوي المهر ثم طلقها قبل الدخول
فملك حملناه بنفسه لحله ولو رهن من مهر المثل ثم طلقها
قبله بطل له وجعلاه رهنا بالمتعة ولو اصهرها ألفا فقبضته

ثم وهبته النصف ثم طلقها قبله رجع بنصف الالف ولو امهرها
الفا وسلم اليها نصفه ووهبت الزوج النصف الباقي وقبضه
ثم طلقها قبل الدخول فرجوعه بنصف ما قبضت بالاول وان
دبغوه قبل القبض او نسجا ثوبا من غزله فاستهلكاه
من المجموع بالنصف ولو سمّى حمارا او خيّر فاصح انطاح ووجب
مهر المثل او هذا العبد او الفرس وكان حرّا او خمرا فلها مهر
المثل وجعل بقيمة الخمر لو كان عبدا ومثل الخمر جلدا وفاق الاول
على الثاني في الثانية او على هذين العبدين فكان احدهما
حرّا فلها العبد وهو المختار ساوى عشرة دراهم ويوجب معه
قيمة الخمر عبدا وجعل بالعبد فان نقص عن مهر المثل تمم او
على هذا الخمر او المتعة وكان خلاّ او دُبسا فلها مهر المثل في رواية

فاردفه والاّ امرأته على ان له او على الف او العبد او على هذا العبد او
داراً فلها المسمّى ان بيّنه مهر المثل وقالا الوسط او على تعليم
القرآن او خدمتها سنة وهو حرّ او نحوهما بطل وهو مهر المثل
وجاز تعيينها ولو اسمها على ان يزوجها اجنبيا فهما
وان سمّى بمهر المثل ولو اتت الرمّا بعينها ولو تعين الثوب
المهر عينه الصغير فمات فاخذه من تركته اخذ الباقين
الرجوع في نصيبه ولم يكن لهم الرجوع عليه لغرور ولده الصغير او
الثوبي صح وتجب في المعاطاة وتجب مهر السر وهما العلا
نية ولو ابان مدخولا بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل
الدخول لم يكمل نصف المهر واتمام العدة وصداقها لهما واسنبا
بها او ابانها عند بائع وطلقها قبله فعليه نصفه و

والشاة اليه في الصحيح ما يفي به واقى بالمذكاة وبمهر المثل في الخمر
وعلى هذا الثياب الحمر فطلقت تسعة من العشر قبل الدخول
فان نقصت عن مهر المثل تمم او على ثوب موصوف في الذمة
فاتى بغيره اجبر لها على القبول وجعل به ان اجل وعدم الحلول
مؤجل وهو الصحيح او على عبد لا ذكر منهم يوجب الوسط
او قيمته لا مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل او على عبد
والثيب الثيابا قبل القبض فطلقها قبل الدخول فالثياب
لها ونفقتها مع العبد او على دار على ان تدفع اليه الفا فماتا
منها مهر المثل كان مهرا والا لم يكن مبيعا او الشفعة لا
تثبت فيها او على الف ان اقام بها والعبد ان اخرجها فالمهر
هو الصحيح واجاد ايهما او على اقل من مهر المثل على ان تبقى في بيتها

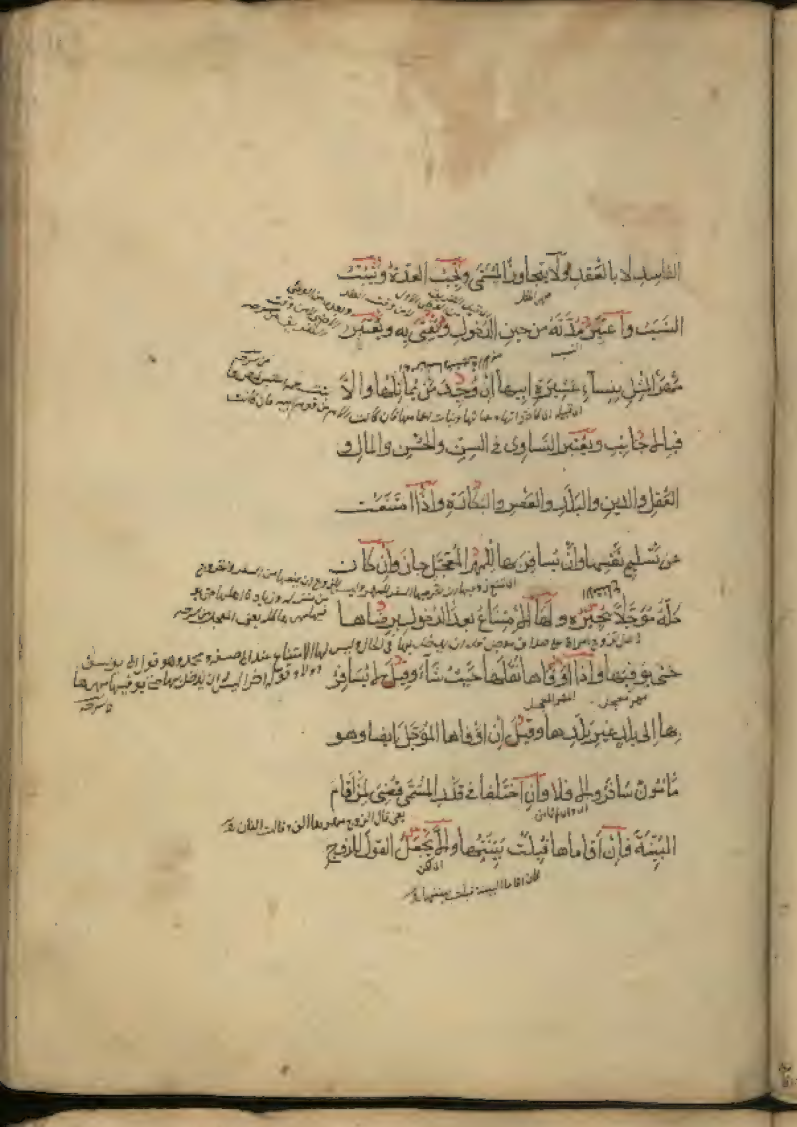

كتاب الطلاق

واعلم ان الطلاق اذا وقع طلقة في طهر لم يجامعها
فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فقد اتى باحسن الطلاق وان
اوقع ثنتين او ثلثا دفعة او في طهر واحد وقع وجعله بدعة
وان فرقها في ثلثة اطهار الفى بالسنة ولم يجعلوها في الواحدة
واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة تفسر على
الطهارة واعتبرنا بينونة الجمع وتم السنة في العدد المدخول
بها وغيرها وتختص الوقت المدخول بها بان يطلقها في
طهر خال عن الوقاع واخبرنا طلاق غير المدخول بها من غير
المدخول بها من غير كراهة في الحيض وان كانت لم تحيض
لصغر او كبر طلقها للسنة واخذ واخبرنا بها عقيب الوقاع
كما ايلم ثم بعد كل شهر اخرى وجعل طلاقها السنة واحدة

ثم امتنعه فطلقها في العدة او خرجت مسلمة ثم خرج بعدها
وطلقها بلفظه فيها او وقعه ولم يعرفوا بتفريق الحكمين عصر
الا بخروج حرة او امة كطالق ومطلقة وطلقك فيقع
واحدة رجعية وثلثي بنية الثلث والثنين ونقع بائنة
الطلاق وطالق الطلاق وطلاق واحدة والمراد بنوي الثلث
والغنا الثنين وينفذ الكنايات بها حالة الرضا كبائن
بنة بتلة حرام حبلك على غاربك لحقي باهلك خليه برية
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت
حرة تقنعي استتري تخمري اخرجي اغربي اذهبي ابتغي الازواج
ويقع حالة مذاكرة الطلاق في القضاء بما يصلح جوابا لها ونصدق فيما يصلح جوابا لها ونصدق فيما لا يصلح جوابا لها ونصدق فيما

وقال لها انت طالق كل طلقتين شهر وقع في الحال واحدة
فانت طالق للسنة فانت بائنة في بطن حكم بواحدة عقيب
الاول وبانقضاء عدتها الثالث وبالثانية ان تزوجها لم يحنث
وقال لم يقع واحدة بعد اخرى في طهرين واذا طلقها
للبدعة وقع بها وتستحب الرجعة ثم الطهر الثاني بلبثه لا
يكره الطلاق فيه ولنا الطلقتان تحللتها رجعة في طهر
او شهر والثالث للسنة في حال متاركة وقال يوقع
على الحامل في كل شهر ويقع طلاق غير المدخول والصبي والمجنون
والنائم ومن لا يعقل بلا خلاف ويقع طلاق السكران والمكره
ويعتبر عدده بالنساء بالرجال وبمن يملك امرأته او بعضها
منها او ملكيته او بعضها منه وقت القرفة بينهما ولو اشتراه

ة فقه على تعريف الحاكم فان قيد بمينه بالمدة سقطت

وان أبده عاد الايلاء بتزوجها فان قربها فللبائنة بأخرى

فان تزوجها عاد ناشا فان عادت بعد زوج آخر فوطئها

كفر عن يمينه فالبطلنا الايلاء والايلاء الذي به يتعلق وجوب

حلف بطلاق واعتاق وحج او صدقة او صوم كان موليا

او يصلي ولم يجعله موليا وحالفه او ان قربك فكل عبد

سالمك حر والله لا اقربك حتى أعتق هذا او طلقي من

لم يجعله موليا او حتى اصوم شعبان وهو واجب منه غير

موقت ويحالفه ان فاته صومه ويجعله موليا في الحال

واسقطه نصومه او صوم بدله قبل انقضاء المدة او سنة

الايوما جعلناه موليا ان وجدت المدة بعد قربانها لا

و لو خرجت الكتابة وعاد الثاني بعد قرارها به
لا يصدق ولو اقرت بتعلقها له لا كذبه وطئ
الثاني ان قامت عليه شرائط الحل لا وهي لا يصدق
والا يصدق ط

وتتزين المطلقة الرجعية ويستحب ان لا يدخل عليها الا

بالاعلام واذا ابينت عاد دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها

وبعدها او بثلثه فالعدة وتتزوج الامة ثم ان بين منه

او بموت عنها وحلف وطئ المولى وفي الحول واذا قربها

فالنكاح مرتفع وحلف وطئ بكم بفساده وحكم بالصحة ونفي

الحل وبهدم الثاني ما دون الثلث ما يفيد فيها وحكم بهدمها

بما بقي من طلقاتها واذا اطلقها ثلثا فادعت انقضاء العدة

منه ومن الحال مع احتمال العدة وغلبة ظنه بصدقها

جاز نكاحها اخت اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك

اربعة اشهر كان موليا فان قربها فيها حنث وكفر

وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة عند مضي المدة ولا

واحدة او لا اقربك حقنا او موليا عليهن الى اربعة

بعد وطئ الثلثة او احداهن مضت المدة بانت واحدة

فاذا مضت مدة اخرى لا يحل بينونة الاخرى ويعتبر

البينة انت حرام فان ادعى الكذب او الظهار صدق

او الطلاق كان بائنا او الحرام او خلا عن نية كان موليا

وصرفه المتأخرون الى الطلاق من غير نية

اذا افترت المرأة نفسها بمال يخاف عليه ففعل وقعت

طلقة بائنة ولم يحل منها فان كان هو الناشز لم يكن

له اخذ العوض وهي فان باخذ اكثر مما اعطاها او

ولو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل او لها صح وجاز

وفي بما صريح الطلاق ولو طلقها على مال فقبلت لزمها

ولا يحل الا بالتسليم

ولا يحل الا بالتسليم

ولا يحل الا بالتسليم

لزمها بانت وان بطل العوض فيه كان رجعيا او في الخلع
كان بائنا ولا شئ له ويجوز الخلع بما يصح به فان قالت على
ما في يدي وهي خمر فلا شئ له او من مال ردت المهر او من
دراهم لزمها ثلثه او طلقني ثلثا بالف طلقها واحدة
فثلثها او على الف فوحد فالطلاق رجعي بغير شئ وقالا
باين ثلثها او طلقني فسل ثلثا بالف او عليها فوحدت
لم يقع شئ او طلقني واحدة بالف فثلثت فمن واحدة
بغير شئ والزمها الثلث ولو اجابها بانت طالق
ثلثا بالفة او عليها فهو متوقف على قبولها او انت
طالق وعليك الف فمتى طالق بغير شئ ولو قفا له على قبولها
او على عبدي هذا فقبلت او وعناه من غير لزوم فيه ولو

اختلعت وهي مريضة على مال اعتبر بثلثه من الثلث والمبارأة
والخلع يسقطها حقوق النكاح من الجانبين واسقط
بها ما سماه ويلغو قوله في المال والثاني في الثاني
فلو اذا ظاهر من امرأته بان شبهها او عضوا منها بعين
يحرم عليه نكاحها موبدا فقد حرم عليه وطئها بدواعيه
الى ان يكفر فان اقدم قبله استغفر الله تعالى ولا تعتبر من
دنى وتسن العود الموجب للكفارة بالعزم على الوطئ لا
بالمسأل وان قال مثل امي فان نوى الكرامة صدق او الظهار
كان ظهارا او الطلاق فبانا وان لم ينو فليس بشئ وجعله ظهارا
او انت حرام كظهر امي بنية الطلاق او الى بلاء فهو ظهار وقال

مائتي او انت علي كظهر امي كان مظاهرا منهن واوجبها
عليه من ولو ظاهر من ارتد والعياذ بالله او مولى منها او جب
نكاحه بنو يات ويكفر بعتق رقبة سليمة كاملة الرق قبل
المس وغير الكافر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا ولا مبعض
الذي زمن النوبة ولا مقطوع اليدين او احداهما او الرجلين
ولا المجنون المطبق ولا الاعمى ومقطوع الاصبع واجزنا الشقي
والمجبوب ومقطوع الذكرين ولو اشترى اباه ينوي الكفارة
يجزئه ولو اعتق موسرا نصف عبد مشترك ومن الباقي
فاعتقه فهو غير مجزئ او نصف عبده ثم الباقي فهو جائز
ان لم تخلل بينهما وقاع واجازاه مطلقا فان لم يجد صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام الخمسة

فان قربها في خلالها لزمه استئناف
ولا بأس به وان افطر فيها مطلقا استقبل ولا يجزئ المعذور
الى الصوم فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا كالمفطرة لعذر
ذلك فان غداهم وعشاهم جاز وان اطعم واحدا ستين يوما
جاز والباحة الفطر في يوم اجزاه عن يومه او فرق التمليك
فيه قيل بالجواز وعندهما لو فرقها فيه لم يستأنف
واوجبوا نفقته على الناس وان اعتق رقبتين عن كفارتين
واساعف عدد الايام والمساكين جاز عنهما من غير تعيين
او واحدة عنهما اجزأه فصل اذا قذف امرأته بالزنا
وهو من اهل الشهادة وهو من حد قاذفها وطالبته
بموجبه لزمه وجعله شهادات تؤكد بالايمان بالعكس

فان امتنع حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن

وجب عليها ان امتنعت حبست حتى تلاعن او تصدق فيه

فان اكذب نفسه او حد لقذفه او هي لزنا جاز

نكاحها ويؤيد خبرها ولا يثبت بين قوله الخرس وان كان

الحد قد وجب على القاضي بسببه والصقه بامه وزنا لحق اللعان

وقالا ان اتت به لما قل من ستة اشهر لمن ولي وجبه

الحال وان قال رأيت وهو الحمل منك فلاعنا وسببه واذا

نفى الولد عقيب الولادة او حال قبول التهنئة وابتياع

له الولادة حي ولاعن او بعده لاعن وثبت نسبه

والنفساء يوم او سبعة رواياتان وقالا مدة النفاس

ستا وحدا وبالقول ثنتا ولاعن ولو ماتت بنته المنفيه

عن ولد فادعاه فنسبه غير ثابت فصار بقذف الجزء

الحابس الداخل هما عن الطلاق او المنع ثلثه فروا وأولها

تعليقه بابنة وادا الذب نفسه او حد لقذف او هي لزنا جاز

اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وان الحا

مسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من

الزنا يشير اليها وتقول في اربعها اشهد بالله انه لمن الكاذبين

فيما رماني به من الزنا وان الخامسة غضب الله عليها ان كان

من الصادقين فيما رماها به من الزنا ويوقف الفرقة

بلعانه ولا فرقة بلعانها فيتوقف على تفريق الحاكم او موت

بالحيض بالحمل ظهر ان طلقت في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة

والصغيرة والايسة ثلثه اشهر وامر وا مدة الطهر بالاقراء

لم ثلثة اشهر بعد تسعة واللامة بحيضتين وامر والايسة

بشهر ونصف لانه ثلثة والحرة المتوفى عنها اربعة اشهر

وعشر واللامة بالنصف والحامل بطلقها الوضع والفاسدة

النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض غالفرقة والموت واذا

اعتدت الايسة بالشهور ثم رأت الدم استأنفتها بالحيض

او ايست بعد حيضتين فبالشهور ولو اعتقت في العدة

من رجعي امروها بعدان الدراير وان كانت مبانة لم يأمروها

واذا اعتقت لم الولد ومات مولاها تأمرها بثلث حيض

لم واحرة او مات زوجها ومولاها وجعل الترتيب و

لها الولادة حي ولاعن او بعده لاعن وثبت نسبه

والنفساء يوم او سبعة رواياتان وقالا مدة النفاس

ستا وحدا وبالقول ثنتا ولاعن ولو ماتت بنته المنفيه

عن ولد فادعاه فنسبه غير ثابت فصار بقذف الجزء

الحابس الداخل هما عن الطلاق او المنع ثلثه فروا وأولها

ولدت بعد موته لاقل من سنتين من يوم موته ثبت نسبه

ولا يثبت بعد سنتين ولا نسبه ولا ارثه وان ادعاه

ولو ولدت لاقل من سنتين من يوم طلقها او تزوجت

ثبت نسبه ولا يثبت نسبه واذا

نسبه فهو حجة اخرى بامرها على الداخل فان

نفست للمولى امت الثانية وبدئت عدة الطلاق

والوفاة جميعا وتنقضي عدتها بالاقراء وان لم تعلم بها او اخرت

هما بعده النكاح الفاسد عقيب التفريق والغرم على من

الموطوء اخر الوطيات واذا اقرت بانقضائها بالحيض

فاقل المدة شهران وقالا تسعة وثلثون يوما ولو علق طلاقها

بالولادة فاقلها خمسة وثمانون والاية رواية وبصدقها

خمسة وسبعين لها اربعة وخمسين وتترك الجزء والامة

أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لما قل من سنة أشهر
ثبت نسبه ولستة لم يثبت وإذا أتت به الرجعية لستين
أو أكثر ثبت ما لم تقر بانقضائها وكان مراجعها أو بانقل ثبت
وبانت أو للميتة له كما قبل منها ثبت أولهما من حين الفرقة ليس
ثبت لمن يدعيه وإن كانت هذه صغيرة فجاءت به إلى
ستين أو رجعية فإلى سبعة وعشرين شهرا وإن بانت إذا
أتت بولد لأقل من تسعة أشهر فيما أو متوفى عنها فإلى سنتين
وإن بانت إذا أتت به لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام
وإن لم تقر معتدة الوفاة بانقضائها وأتت به لتمام عشر
أشهر وعشر أيام ابتداء وإذا أتت به معتدة الوفاة
فشوته بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لإمكان بكون حمل

ظاهرا واعترف وابتداه بواحد والطلاق المعلق بالولادة
لم يقع بشهادة واحد بها وإن أقر بالحمل غيره طالق من غيره
بشهادة وإذا ترجعها أو أتت به لأقل من سنة أشهر لم يثبت
أو لستة ثبت إن اعترف وإن جحد الولادة ثبت بواحد
فصل وتجب للمرأة النفقة والكسوة والسكنى بتسليم نفسها
في منزل زوجها على قدرها وقبل حالها ويفرض له وتقدر
بالكفاية ويقبل قوله في إعساره عنها وتسقط بمضي زمن يمكنه
نفقة خادم بين على الموسر والكفاية بواحد وإن تشرت
ولا نفقة حتى يعود ولا نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة
على الصغير ولا نفقة للمتوفى عنها وتوجبها للمبانة
في العدة كالرجعية وإذا تزوج عبد حرة بإذن تعلقت

النفقة بقسمه أو خراجه فإن تولاها مولاها منزله وحبسه لا ولا
وإن تولاها بعد الطلاق سقط الوجوب وتسقط بكل مرة
حلت منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق وقيل إن
الزوج في الملك وجبها في دين وباخذ غاصب كرهها
وحبسها محرم لا يمنع سقط ويحالفه ولو مرضت
في منزله لم تسقط وإذا قضى بنفقة المعسر ثم أيسر فما
ضمنه ثم أو بالعكس فنفقة المعسر تسقط بما عن الماضي
إلا لفرض أو صلح وبموت أحدهما بعد القضاء بمدة
ولو قبل نفقة سنة ثم مات أحدهما لم يسترجع بحسابه
وإذا أتت المبانة بولد لأكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء
عدتها وقد استمرت النفقة يقضي بعدم الرد عن سنة

البهائم جمعة وغيرها مائة سنة وتجب على الاب وحده

لولده الصغير والفقير مع مخالفة الدين كالزوجة ولو بوجوا

على الحاكم ارضاعه وان لم تكن شريفة الا ان تعين وتساجر

من ترضعه عندها ولا يجبر استيجار زوجته او معتدته

لحضانة ولده منها فاذا انقضت جاز وتقدم على الجدة

الا ان تطلب زيادة اجرة وتجب على الولد وحده لا موله

الفقير مع مخالفة الدين والاب بعد غروضه وهو غائب

فيها وبيع من عقاره فان كان ماله في بلد لم يضمه الحاكم

انه يباح لمن انفق عليها بغير اذن الحاكم ممن واذا مضت

مدة بعد القضاء لهم ولذوي الارحام بها سقطت الا ان

يؤذن لهم في الاستدانة ويوجبها الحاكم ذي رحم محرم

اشهر ولا تفرق بالحساب بل تؤمر بالاستدانة ليجعل عليه

واذا كان للغائب مال مودع او مضاربة او دين وتعذر الانفاق

به وبالنكاح او اعترف بها من هو في يده لم تفرض فيه نفقة

زوجته وولده الصغير ووالديه اذا كان من جنس حقهم

وحلفها ويأخذ منها الغلة ان كان له مال فاقامت بينة

البينة على الزوجية ليفرض لها ويدفعها وختار القبول

ولو لفلان عنه بالبينة ان كل شهر يلزمه به ما دام النكاح والزنا

بشهر وطلبها اقبلا لغيبته لحق وبأمره لنفقة شهر وقبل

هو المختار وشكناه اذا انفرد ولم يشاركها احد من اهله

الا باخبارها ويجوز منعها من الدخول عليها لمن

النظر والكلام وقبل لهما من الخروج الى الوالدين ودخولها

حتى تحبض وعند غيرهما حتى تنقى والولد عند الذمية

حتى تحاف ان يألف الكفر ولا حق للامة ولم الولد فيه قبل

الفتق واذا لم تكن له امرأة واجتمع فيه الاصل قدم افرهم

تعصيبا ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء ولا الام من

المصر الى وطنها الذي تزوجها فيه الا ان تزوجها فيه الدار الحرب وانه اعلم

كتاب العتق

هو لغة الخلوص يقال عتق العبد اذا خلص من ذل

على الشروعات بصريحه كانت حرا او معتق او اعتيق او

باحر الا ان يكون عليها او وجهك او راسك او يدك او رجلك

وبالكناية كالملك لي عليك ولا سبيل ان تكون ولا يعتق

بالسلطان مطلقا وقوله انت لله لشريك عتاق ولو قال هذا

مولاي او ولدي او ابي او مولاي عتق ولا يا ابني ويا اخي وقوله

نفقة من صغير او انوثته او زمانته او اعمى على قول البراذ ونفقة

الاب على ابنه الزمن وبنته البالغة الثلثين والام الثلث

ولا تجب على الفقير فيشترط لبساره ملك نصاب بحرم

الصدقة ويفتى به وقدره بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا او

من كسبه كل يوم ويتفق المولى على عبده وامته فان امتنع باع

ولها كسب انفقاه والا اجر على بيعها فصل وتقديم

الام على الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم الاب وقد

مثلها على الخالة ثم الاخت لابوين ثم للام ثم الاب ثم الخالات

ثم العمات ويترتبن كذلك ويسقط حق الحضانة اذا تزوجت

باجنبي ويعود بالطلاق واذا استغنى عن الخدمة قبل بسبع

او تسع اجبر الاب على اخذه وغلب الجارية عند الام والجدة

لن لم يولد مثله لمثله هذا ابن لعتاق ولو نواه بات طالق

لم يحنث به ولو قال انت مثل الغراب يعتق او ما انت الا حر عتق

وقوله عبدي او حاري حر اعتاق ومن ملك ذا رحم محرم منه

عتق عليه ولا فرق بين الولاد ومن اعتق لغير الله او كان ملوكها

او كل ان عتق ولو اعتق لم عتق حملها ولا يعكس ويتبع

الولد المطلق الام ولو ولدت الكاتبة بينا وهي

اخره واعتق الوسطى خالسطى حرة تبعا ولو قال الاقل والد

تلد به حرفانت به ميتا فالثاني لمن حر فاذا خرج عبد

البنا سلما عتق واعتاق حرف مثله غمه باطل مالم يحل عنه

ولو مرضا مسلمين يجعل ولاءه له ولو ادخل السائس عبدا

مسلما الى دار الحرب فهو معتق بغير ولاء ولو اسلم ثمة فباعه

فالعبد يسعى في نصيب كل منهما مطلقا وقالا ان كانا مسرين

او احدهما لموسرين والولاء لهما وقال موقوف ونهاد تهما

على الشريك الحاضر يعتق الغايب لنصيبه مردودة واذا

اشتريا ابن احدهما نصيب الاخرين مضمون على الاب مطلقا

واذا اورثاه وللشريك العتق والسعاية وضمناه في الشرا

ع البسار واستسعاه الى يسار ولو علما عتقه شرطين

متابعين فعل واحد وجعل وجوده عتق نصفه

وعليه السعاية فابا في لها مطلقا وبوافق ان كانا معسرين

لموسرين وياسر لها للموسر منهما ثلثي قيمته واحبها

فكله ان كانا معسرين على موسرين واسرتها للموسر في نصيفها

ولو ادعى مشتريه ان البايع كان دبره فانكر ثم حبلى العبد فالحال

عبد ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله

حارح ثابت داخل

حامع ثابت داخل

نصف قيمته فتألم مدبرا ولو اسلم مدبر الذمي حكمنا بعتقه

بعد الاسلام لم قبلها وان علقه بموته على صفة لم يكن مدبرا

فان تحقق الجموع عتق كالمدبر وان مات وان اوانا وانت

حر او ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرضي كذا لم

حر قبل موتي شهرا حرا بايعة تعال اذا انت ولدت من

موطوءتها فاعترف به ثبت نسبه ولم يبطل فراشه وطئها فان

ولدت بعد ذلك ثبت من غير وطء وينتفي بحد بعده وله

ان يزوجها عن ملكه الا بالعتق وان يزوجها واحدا

رضاه وطئها وتزويجها فان ولدت من زوجها فهي حكمها

وتعتق من جميع المال ولا تسعى في دينه وهي غير متقومة

ولو ملكت هي او مدبره عبدا لمتزوجة من غير مضمونة

واذا ملك امة فولدت ثم ملكها ثم ولدت ولو وطئ جارية

ابنه فولدت فادعاه صارت ام ولده وبعض قيمتها في قيمة

ولده ولا تسعى معها ولا يثبت بوطئ الجميع بقرار الولد

واذا ادعاه احد الشريكين ثبت منه وصارت ام ولده وضمن

نصف عقرها ونصف قيمتها لقيمة الولد ولو ادعاه نسبه

منها ولا تصير الفائت وتصير ام ولدها ويغرم كل منهما نصف

العقر فقط وارث من كل منهما كابن وبرئ كاب واذا او

لمجارية مكاتبة فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وضمن

عقرها وقيمته لتصير ام ولد والا فلا ولو ادعى استيلاد

شركه فانكر فاقر بالسعاية له في نصف قيمتها وقال لعبده

يوما لا بل ما فان جنت فعلى نصف الارش على المنكر و

النصف موقوف ويوجب الموقوف فكسبهما او وجب الكل

كتاب الجنايات

ء المفاصل بين العبد وبين الرجل والمراجع وبين بين السلم
والنفي ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده أو من نصف
الساعد وجرحه جائفة فبرئ منها فلا قصاص ولو كانت
بالقلع شلاء أو ناقصة الاصابع فلها ان شاء ولي الجاني
الحق كاملا ويقتص الباري والمذنب والسن والشجة التي
لا من المماثلة بها وان كان بارئ المشاج البرء ان شاء المشجوج
أخذ بقدر شجته والا أخذ أرشها ولا قصاص في اللسان
والذكر الجاني بقطع الحشفة ولو ضرب عينه فقلعها ولا قصاص
فان ذهب ضوءها وهي قائمة جعل على عينه قطن رطب و
فوق برقع حتى [illegible] ولو قتل عبد اثنين فربهما او مولاه
والباقي ان عفى احدهما الجاني شيء وبين الباقي فيدفع نصف

من شاء والقصاص لابن يدفع الى غيره وقال ابو يدفع الشهود على الولي
ومن له قصاص في الفراق اقطع اليد ثم عفا عن الكل فعليه
ارشها أو في الطرف فاستوفاه بسراية فهي على ما قابلته ونفسا
هاومن قطع يد غيره خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ فعليه الدية استحسانا
بعده او قطعها عمدا ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ
بهما ولو قطعها خطأين من غير برء الكفي بديه او عمدين فللولي
استيفاؤهما وقيل يقتل ومنها الصبي اذا مات من ضرب
ابيه او معلمه تأديبا عليه

كتاب الديات

تغلظ دية شبه عمد في ثلاث فخمس ارباعا خمس وعشرون
بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع وثنية
ثلاثين حقة ومثلها خلفة وارباعين ثنيات حوامل ويجب

اولف برد فيها سابرة او واقفة له والقابد ما اصابت بيدها
دون رجلها والسابق ما اصابت بها وقيل كالقابد في الرجوع وزاد
قطارها أو طاف كان معه سابق منها ويوجب دية كل من
المصطدمين على عاقلة الماحق لا نصفها وورثا كلا من الزوجين
من دية الماحق ونصف قيمة جبل مال عليه فضله
اذا جنى العبد خطأ فان شاء مولاه دفعه للولي فيملكه والا
فداه بالارش حالة فان جنى ثانيا عاد الحكم او الكرة واحدة
خيرين دفعه للولي ليباع ويقتسمونه بقدر حقوقهم او فداه
بارش جنى ولو اعتقه او باعه او وهبه او دبره او استولدها
قبل العلم بها ضمن القيمة على الاشهر او بعده ضمن الارش
وما معلناه بالجناية والرهن والعرض على البيع والحر يجعل

غاصبا عمدا او موجبا للضمان ولو اتلف الواقع فيها الحر وعواقبه
وجعلت لبقيته موضع تلفي تلك دية الاول وثلثا دية الثاني
على الحافر وثلثا على الثاني ونصف دية الثالث على الاول
واوجب دية الاول على الحافر والثاني على الاول وربع الثالث
على الثاني ولو مرضها عبد فمات بها انسان فاقوى مع العلم
به ثم اخر حتى مات الولي الدية وولي الثاني باخذ نصفها قدر قيمة
العبد وقال ابو يوسف له نصف قيمته من غير ها والنور
والملوس والقباء المحدد لغير صانع موجب لضمان
ما تلف به وان طرح حصيرا ورش فتد به من جنى وخث
بحفره وبنا فيه وضمن الاكثر ما اصاب الدابة بيدها
او رجلها او اكدمت او صدمت لا ان نفحت برجلها او ذنبها

بعده عن دار اللقاط ولو علق عينه بنصل زيد فقتله خطأ
جاز ان عند ابي حنيفة والقيمة والمثلي اذا اختاره
لا يجبر على الدفع ولو جنى حائط فلم ينقض حتى جنى آخر أو
جنيا قيمة واحدة لاثنين والارش اولى الدية قيمة واحدة
من جنايته او لو قتل خطأ واخر عبدا فصفا احد ولي العبد
قيمته مقسومة ثلثين لولي الاول وثلث الشريك العاشر
وقالا ارباعا ويضرب الثاني بربع الاول الاقل من قيمتها او من نصف
الثاني فان عاد فجنى وقد دفع القيمة الى المولى بقضاء او شاركه
وفي الثانية او غيره فالثاني يرجع على الاول وعلى المولى بربع
المولى عليه وقال الاثني على المولى وعناية المغصوب على مولاه
معتبرة وعلى الغاصب عند ابي حنيفة ولو قتل عند الغاصب خطأ فرده

او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة حلف منهم خمسين رجلا احرارا

بالغين عقلا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضى

بالدية عليهم ويكفران يقسموا فان نكلوا حبسوا ابدا حتى يحلفوا و

يحلفون بالنكول هم ولا يبدأ بيمين الولي اذا كان لو حلف لم يستحق له بها

ان حلف وعليهم ان ظنوا او بالبراءة ان حلفوا ولا حلف له بالقود

ان ادعى العمد وحلف مع القود وان ادعى خطأ سقطت

القسامة عنهم على واحد منهم وحلف المدعى عليه يمينا واحدة

واذا قال المحلف قبله فلان استثنائي بيمينه واذا وجد

على دابة كانت على عاقلة السابق او بين فريقين كانت على

اقل ما اوجب انسان كانت القسامة عليه والدية على عاقلته

ويشارك بين السلطان والملاك في القسامة واغرم السلطان فقالا يقسم

من عطايا هم في ثالث سنين سواء غرمت قبله او لم تكن والمحفلة قبلته

تنسط على ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم

وينفض منها ويضم اليها اقرب الغنائم نسبا ان لم يكن لذلك قريب

القاتل كاحدهم ولا يعقل صبي ولا امرأة ولا كافر عن مسلم ولا

بالعكس ويعقل قبيلة المولى عن المعتق والقبيلة والمولى من

مولى الموالاة ولا تعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا ولا

ما لزم باقرار الجاني الا ان يصدقه ولا ما نقص من ثلث

دية الحر فصاعدا

كتاب الحدود

اذا زنى رجل بامرأة بان وطئها

في القبل بغير ملك وشبهته عليه او عليها اربعة رجال وشرط

احتماعهم شهادتهم على معاينة ولجه وكيفيته ومكانه والمزني

بها فيولجها المثل في المحلة وغيبة الحشفة او قدرها من مقطوعها

وعلى اهل الخطة وليونى واحدة دون المشرين وسار كاسيهم

وان وجد في الدية قبل القبض ازم على عاقلة من هي في يده

مطلقا وقالا ان كان باقا على عاقلة المشتري والا فعاقلة من باعه

رجع المشتري على بائعه بما قبض منها ان وجد فيها قتيل القسامة

ضمن له او في داره ضمنه من على عاقلته واهدر دمه او في دار امرأة

في مصر خال من مشتر نصا ابو حنيفة ومحمد على قاتلها او خصمها

بالقسامة والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على من يملك الملاح

او في مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع فلا قسامة

وجب الدية في بيت المال او في وسط الفرات اهدر كالبئر

لما حبس النهر الماء حتى ذهب على الجانب الغربي منه فصل

وجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس الفعل وبحملهم

اهل الديوان ان كان القاتل منهم والا فاهل شهرته فتوجد

اذا كانت القاتل من الديوان فقالوا نحن الديوان وهم الاولياء

ترك فريضة الا وفي زماننا هم اهل القرى وهم الذين

كتب اسماءهم في الديوان وقرأ الشافعي في القرية

على اهل الشهرة

بالغ او استرق من ذمي لدون اربع مرات في اربع مجالس من

مجالسه ولا تكفي بالمرة قبل عامين فيثبت حكمه به ولم

يقل ما اظهر الحبل وقبل رجوعه وسقطت تلقينه

اذا رجع المقر عن اقراره اثناء الحد او قبل اقامته سقط

اياه ولو اقر بعد القضاء بالبينة مرة يتقطعه واقامته وبعدا

الشهود برجم المحصن ثم الامام ويقدم شهود القرار ثم الناس

ويجوز ان يحفر لمقاة الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان

امتنع الشهود سقط او غابوا جمع بافاميه وضمنا باستطاريهم

فالاستيفاء لبيت المال وعن ابي حنيفة للامام

ومن اقام عليه حد فهرب يقول القاضي ما علي بعا بنوهم ويجلد الحر

مائة حد والعبد خمسين ولا يحبس مولاه بعبد الامام

وينزع عنه ثيابه والفرو المشوع عن المرأة ويفرق على

اعضائه فاما بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ويحرم

عن الوجه والفرج والراء وباس بضربه سوطا ولا يجلد بين الجلاد
والرجم ولا يجمع بين الجلد والنفي حدا ويرجم المريض ويوخر
حده وحد الحامل حتى تعافى من نفاسها ورجمها حتى تضع
والتاخير الى استغنا الولد لعدم المربي رواية ويشترط للاسلام
في الاحصان مضافا الى الحرية والبلوغ والعقل والدخول بزوجته
في نكاح صحيح وهما محصنان ويثبت به لما سلاسها بعده واشتراه
بدخل وابراين ولو قالوا دخل بها مقبولة خلافا للجماع وخالفه
واذا شهدوا بعد متقادم لا لبعد رجم لا في القذف
ويحدون لتفصان عددهم ولو جلد فظهر احدهم عبدا حد واحد ولو ثبت
الضرب الجارح غير واجب واوجباه في بيت المال ولو رجعوا
بعد الرجم حد وا ولم يغرموا الدية ولا تقتلهم واحد هم قبل الامضاء

ومنعه ولا تجب في وطي جاريه ولده وان سفل مع العلم
بالحرمة وتفسأ عنه في جارية عن ذلك وتجب للعم في
جاريه الولج والمهر مطلقا ولاحد فيه وطي من زنت اليه غير
امراته واجبرا بها وتجب المهر ولو وجد امراة على فراشه
فوطيها لحد ووطي محرمه بعقد او نحوه والمستاجرة للزنا
واللائط ومن اتى امراة في الموضع المكروه يعزرون وقالا
يحدون ومن على اجنبية فيما دون الفرج او اتى بهيمة عزر
وصغيرة مشتهاة او كبيرة مستكرهة فافضاها فوجبت
الدية اوجب العقر ايضا ولا يجمع العقر مع الحد في المستكرهة
وسقط الحد عمن زنى بجارية فقال ظننت انها
اوانثرلها او نكحها او كانت جنت عليه قبله فدعت

اليه بعده واستطاعه عن المكره فصل في حد شارب الخمر
طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجود او اقر ان ينفهم ليحد
المسافة وانتفى شرابه ولا يثبت بها الا شهادة رجلين او
باقراره مرتين والنفيا مرة وحد السكران من دون
ذهابه من شربه والسكران من لا يفرق بين السماء والارض
وقالا من يختلط كلامه وحد بالقيء ولا يحد باقراره فيه
الا بحد القذف وتوجب ثمانين جلدة في الحر واربعين
وتجب نصفها في العبد وسنوية كما مر ولو ادرج رجع
لم يحد وبريح الخمر عصير العنب اذا غلى واشتد
وقذف الزبيب شرطه والعصير اذا طبخ فذهب اقله من ثلثيه
وبقع الرطب والزبيب اذا غلى واشتد وخبر بخمار الخمر

مطلقا ولا يحل الطبخ وبيع غير الخمر بخمر وخل خمر بخل خمر وشرب ما يسكر
مما طبخ من بدء التمر والزبيب أدنى قدر اشتد ومن غير العنب إذا ذهب ثلثاه وغير ذلك وما يتخذ من العسل
والتين والحبوب من غير طبخ وحرم ما طبخ قليله وكثر المسكر
منه على الصحيح ولا بأس بالخليطين وبالانتباذة في الدباء والمزفت
والمقير والنقير فصل وجد الحر قاذف المسلم الحر البالغ
العاقل العفيف بصريح الزنا علانية سوطا إذا طلبه والعبد
أربعين ويسقط عنه الفرد والحد ويعرف عليه ولو رجع
عن إقراره لم يقبل ويطالب البينة من يوم القذف في سبه
بقذفه ونحلف حد الشرع ولا تنوبه ولا يجب العفو عنه
ولا الاعتياض منه إلا للإمام وأجر ما طلب الابن الكافر

والعبد

والعبد بقذف الحر والولد بقذف الوالد وعكسه وقذف أبيه ومن
ابن البنت ولا يطالب العبد مولاه ولا الابن أباه بقذف أمه
الحر ومن وطئ وطئا حرما لعينه سقط إحصانه ولكل بنت
ملموسة بشهوة محصن وإذا لاعنت بولد سقط إحصانها
ولو نسبه إلى جد أو نفاه عنه أو إلى عمه أو خاله أو زوج أمه
أو قال يا ابن السماء أو لعرق يا أنبطي لم يحد وحد بقوله
لرجل يا زانية وعلى من زنا ثابت في الحال يريد الصعود وما أي
جناه على المقذوف ولم يحلفوا في قوله في خصومة لست بالزاني
ولا أبي ذلك ولو اختلف شهوده في مكانه أو زمانه في قوله
وترد شهادة المحدود في مثله وإن تاب وهو بسوط أو بأكثر
أو بإمامه وبه قال وقبل بعد سنة إلا القتل ولو قذف عبدا

أو أمة أو فاجرا بالزنا أو قال لمسلم يا فاسق أو يا خبيث أو يا كافر عزر وإن
يا مأمون لم يعزر وإن عزر إن كان شريفا وقيد الذرو بخمسة
وسبعين سوطا وقيل بتسعة وتسعين ولا ينفى في القذف على الأصح
وإن رأى الإمام الضرب أبلغ فعل وقدم التعزير بشتمة العرض ثم
الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزر بكذبه على زنى الزينة
وسئل الإجابة والمزوج من المنزل وترك الإجابة إلى الفراش

فصل إذا شرب عاقل بالغ من حر رضا الحشفة لفيها
وقدره بشرب دراهم مضروبة أو ما هي قيمته لا بوزن دينار
وجود تا شرط وجد الغه الرائحة الرائحة فشهد عليه اثنان
مثلا عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها أو أقر مرة
وتعتبر مرتين وقعت بينه من الزيد وحبت بعد

ولو مضى احد رفقة فقطع له فهو شريك من سلم اولا وجباية في
غير الطريق فلم لها ولو اشترك جماعة فحمل الكل نصاب قطعوا
او الكل نصاب لم يقطعوا ولو حكم به فمالك المسروق او قطع
بعد ما سرق فيما وهي لم تقطعه ولو اذى ما لكنها لم تقطع ولو
شبهه احرم ليؤخذ منه ولم يضمنه وافق باخذه مع
زيادة له او سود فالمالك اخذه مجانا او بثمنه
وحمله كالحر ولا قطع في المباحة المالك والمعترضة
للفساد ولا قطع فيما يتناول فيه العادة ولا في دفاتر غير
الحساب وبابر في حرز عليه حلي وصحف محلى وبنى
عنه عبد صغير وكبير ويقطع في الساج والابنوس و
القنا والصندل والعود والياقوت والفصوص وما

اتخذ من الخشب لهو كطنبور وعود والبيات واختلاس وسرقة
ومن بيت المال والمغنم والمشترك واصوله وفروعه ولطرده
غير ذي الرحم المحرم واحد الزوجين من الاخر ولو كان محرزا
عنه والسارق من خشبة او سهمه لم يقطع والمؤجر من البيت
المستأجر يقطع ولا قطع على السارق من مؤجره مثل خفه مطلقا
ولا من سيده امرأة سيده او زوج سيدته ولا من محارمه
ومن مضيفه وبيت ما ذون له دخوله وحرام نهارا ويقطع
فيما امن بالحافظ بمجرد اخذه ولو من مسجد مستيقظا
كان او نياما وفي المحرز بالمكان باخراجه والمحفظ في الحمام بنيته
وظاهر المذهب اعتباره عما اتفق به ويقطع النباش ولو
نقب ودخل وناول خارجا ان قطعا فان ادخل يده فتناول

به بأس يقطعها ويقطعه ولو نقب فنقب واد خل يده
فاخذ من الكم او الصندوق ولم القاه ثم خرج فاخذه قطعا
ولو حمله على دابة فسارت حتى خرجت قطع وقطعا جماعة
تولى بعضهم الاخذ لا على وجه ولو شق الثوب ثم اخرجه
لم يقطعه قطعا اذا خرج جماعة متتابعون او واحد منهم
لقطع الطريق فاخذوا حبسوا البعض ولو فان اخذ مال مسلم
اذى ويضيف كل نصاب قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
وان قتلوا قتلوا احدا ولا يعفى الى عفو الاولياء وان عفوا
فللامام ان شاء جمع بين القطع والقتل او الصلب وان شاء
النفي بالقتل او الصلب فما فالا وبابر الصلب مطلقا في
رواية ويصلب حيا ويمنع بطنه بربح الى ان يموت ولا يترك

اثر من ثلثة ايام ويقتلون بما شرع احدهم وان كان فيهم صغيرا
او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او اخذ بعد التوبة
وقد قتل عمدا صار القتل الى الولي او قطع الطريق بقرب العمران
بمعنة او اخذة المصر بالمغالبة لم يحمله فاطعا بالعكس
وبوذب فيسترد ما اخذ ويغرم وان قتل

يجوز قتل الحيوان المتخم مطلقا بالسهام المحددة
والجوارح المعلمة كالباز يعود اذا دعي والكلب يترك الاكل
وتقدير ابن الحلواني وابي الليث مرات وقوله رواية واذا ارسل
السبع او الذئب او رمى سهما فخرج فمات حل وان خنقه حرم
وان ادركه حيا لم يحل الا بالذكاة اذا امكن ولو وقع في بئر
ولم يتمكن وجرحه فوق حركة المذبوح حرم والحل رواية

ولو ذكى المخنوقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي
بقر الذئب بطنها او هاجوته ولونها بحيث تبقى بعد ما شرط
في رواية ويحل الذرع لا فرق حيوته المذبوح واذا وقع الصيد
في الماء او على سطح او جبل ثم ترد الى الارض حرم لا على الارض
ابتداء ولو غاب فلم يقعد عن طلبه وجده ميتا يحله
ولو احال الباز بما اصاده يحل ولو اكل الكلب لا يحله مطلقا
وهو محرم سابق بن سيوده من قبل ولو شاركه اهلي او
غير مسمى عليه عمدا او كلب مجوسي او اصابه المراض بعرضه
ولم يجرحه او مات من بندقة او مجرح حرم فان جرحه
الحجر وكان خفيفا وبه حد حل ولو ارسل على صيد فاخذ
غيره من غير خلوله لا يحل ولو رماه فابان عضوا

هو البان لا ان يذبح غير مذفف ولو قده نصفين او قلعا
والمحترق وغيره او نصف راسه او اكثره اكلا وان اخذ سمكا
يرميه ثم رماه اخر ففتله حرم ويضمن للاول فيه ما نقص
جرحه وان لم يثخنه المتقدم حل وكان للثاني وان كان رميا
معا فسبق احدهما او اثخنه ثم خطف الاخر فقتله فان للاول
وكما اجله او رمى دينا وسمى فاصابه طيرا اجزاه اكله
فصل ترك اختيارا في الحلق واللبة واضطرارا
بالجرح اين اتفق وشرط فيها التسمية ولو تركها ناسيا
حل ويكره ان يذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل وعطف
حرم ولا يحل ذكوة غير المسلم والكتابي ولو تولد من مجوسي
وكتابي يجزئ ذبحه ويسن نحر الابل وذبح البقر والشاة وتكره

العكس بغير ضرورة ولم يجز تركها لذلك ويذبح ما استانس
من الصيد ويخرج ما استوحش من النعم ويقطع الحلقوم
والمريء والودجان ولم يكتف بالاولين فقطع الذبح اطلقا
خلاف ويشترط قطع احد الودجين معهما على الاكثرين من كل منها
ويحرم ما انفرد المسن والظفر القائمين وجزء منها مع
متردي بئر ونحوها ويسن ان يحد شفرته ويكره ان يبلغ
بها النخاع او يقطع الراس او يسند حتى افقا وهي حية
الى قطع العروق والحبس البيت لموت وقال ان تم خلقه
اكل واذا ذبح غيرا كول طهر لحمه وجلده الا الخنزير
وجنس العين فصل ويحرم كل ذي مخلب من الطير وناب
من السباع والمشرات كلها او اكثر لحمه عليه والبغال والحمر

ويكره الرخم والبغاث والغراب ويباح غراب الزرع والدبسي
والجراد ويحرم الضب والضبع والثعلب ولا يحل من حيوان
الماء الا السمك والمار ماهي والجريث ويكره الطافي منه واتباع
كتاب الاضحية
نوجبها على كل مسلم حر موسر مقيم
شاة وهي وجوبها عن ولده الصغير وابنان وفي ماله
لا الضحية واجزا في البقرة او البدنة عن سبعة بريد ون القربة
لاحد اهل بيت جميعهن مطلقا ولو اشتراها للاضحية ثم
اشترك فيها سنة حلنا بالاجزاء عنهم ويقسمها وزنا او
يختص بالجلد البقر والنعم ويجزئ ضحايا تجزئ في الهدي
ويضحي بالجماء والخصي والثيب والبيضاء التي تعلف والجرباء
السمينة ويكره ان يضحي باعور او يبين عوره او اعرج او بين
العرج او مريض او بين المرض او هزيل لا مخ له ويستحب ان

لا ينقص الصدقة من المال وتصدق بجلدها او تستعمله
منه او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه ويجب ان
يذبحها بنفسه ان كان يحسن ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط
كل منهما فذبح اضحيته الاخر زال عنهما ولا ضمان عليهما ولو ضحى
شاة ففي بهائم ادى ضمانها حكما باجزائها وتختص بوم
النحر ويومين بعده ويدخل وقتها بطلوع فجر النحر الا ان اهل
الامصار لا يضحون قبل الصلوة [فصل في آداب الايمان]
وتنقسم الى غموس ان يحلف باسم كاذبا فيستغفر الله ولا تجب
والى لغو وهو يمين الظن على امر يظنه كما قال وهو خلافه
الحالف عن القصد ومنعي ان لم يواخذ بها والى منعقد ان
يحلف على فعل او تركه المستقبل وان كان الحالف على ما مضى

او ترك البر او معصية فالحنث او غيره خير ان رجح الحنث
او تساويا فالبر ويجب بالحنث الكفارة ان شاء اعتق رقبة
او اطعم عشرة مساكين كل واحد منهم نوبا ساترا لبدنه ما زاد او
ما تجزئ به الصلوة او اطعمهم كاحد نظرة ولا يجب تمليكه
ويجزئ اطعام واحد عشرة ايام واعتبار اعتقه رقابا احرارا من
من غير تعيين واطعام كل من عشرة صاعا عن كفارة يمين فجملته
عنها وصاعا عن احدهما او لو امره باعتاقه عنه على ان الحمل له
عن الآخر وان لم يذكر البدل فجعله عنه وقع عن الآمر وان
لم يجد احدهما صام ثلثة ايام تتابعا او تعتبر التوالي ان
وعد به وقت الاداء او الوجوب ولا يجزئ التكفير بالمال
قبل الحنث ولا توجيب بين الظهار والكفارة ويسوى العامد

والناسي والمكره غالبين وفي فعل المحلوف عليه ولا تصح يمين
الصبي والمجنون والنائم [فصل] ويحلف بالله تعالى واسمائه
نحو والله الرحمن والباري وقد يكون منعقدا لا يمينا كوالله
بصفات ذاته الا العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال
وجه الله بجعله يمينا واليمين بوجه الله ليس بيمين ويحلف
وحياتي اشهد والله ولعلف ايمانا كقوله اشهد بالله و
يجوز بعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله وان فعل كذا
فهو يهودي او نصراني او كافر او بريء من الله يجعله يمينا او
فعليه غضب الله او هو زان او شارب خمر او سارق او اكل
ربا فليس بحالف وحرم على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا او
قال الحل حلال علي حرام انصرف الى الطعام والشراب الذي

فدخلها بعد الخراب لم يحنث بخلاف هذا الدار ولا يدخل هذه
الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها او فناء الباب حيث
اذا اغلق كان داخلا الحنث او دار فلان يشترط بحنثه ان دخل
اليه وقت البين والحنث وقالا وقت الحنث وسوى بين
البيت والعلو كما او هذه الدار وهو بها لم يحنث بالقعود
اولا بد من بعد ان اختار يحلفه لم يحنثه وخالفه او لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل او لا يسكن هذه الدار وهو بها واخذ في النقلة لم يحنث
او لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله ومتاعه حنث او الا يخرج
من المسجد فامر من اخرجه حنث وليو كان مكرها او بغير رضاه
لم يحنث او لا تخرج امراته الا باذنه اشترط الاذن في كل خروج

او لان اذن اشترط مرة واحدة ولو اذن ولم يسم لم تحنثه او لا تخرج
الا باذنه ثم اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لم تحنثه
وخالفه كما لو حلف ليقدمن فلانا او ليركبن دابته فقال ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث او لا يتين البصرة
فلم يأت حنث اخرجه من حيوته او لا يتبعه ان استطاع
حمل على استطاعة الصحة لا القدرة او لا يركب دابة زيد
فركب دابة عبده المأذون وهو غير عالم في المستغرق بالدين
مطلقا وعالمة غير وان نواه ويحمل الحنث بالنية مطلقا
ولما الالف والتغصيل في دخول عبد ما دونه في قوله اعتقت
عبيدي او لا يبيع هذا الفراش فنام عليه وهو فوقه فرامه
حنث ولو جعل هو فوقه اخرجه حنث وخالفه او لا يجلس على الارض

فجلس على حصير لم يحنث او على هذا السرير يحلس عليه وهو فوقه
حصير حنث لا سرير او لا خبز فصار ومن حلف لا يأكل من هذه
النخلة كان على ثمرها او من هذا البسر فترطب لم يحنث او لهذا
الخل فصار كسبا حنث او بسرا فأكل رطبا لم يحنث او
بسرا فأكل رطبا مذنبا او بالعكس لم يحنثه او لحما فأكل
سمكا يحنثه او لحما نهى على لحم البطن وقالا لحم الظهر اضاء ومن
هذه اللحنة فالحنث يقعها وقالا يأكل خبزها ابدا وحنثه
بأكل سويقها او من هذا الدقيق فأكل خبزه حنث او خبزا
اعتبر العادة في المصر لا يحنث بخبز الارز والقطاني بغير العراق
او ثريدا فان على اللحم وطبخا معه يأبطبخ منه او زادا اعتبر
المتعارف وفاكهة فأكل حبا او رمانا او رطبا او عنبا حنث

واذا نوى على ما يصطبح به وحنثه بأكل اللحم او الجبن او البيض
به الخبز ونواه فهو على ما نوى وان اطلق اليوم الرغيف انصرف
حتى فأكله باحد هذين لم يحنثه وخالفه او لا يتغدى يحنث
بالمأكل من الفجر الى الظهر او لا يتعشى منه الى نصف الليل
او لا يتسحر منه الى الفجر او ان اكلت وشربت او لبست و
تطيبت لم يبر مطلقا او طعاما او شرابا او ثوبا اخص فيحمل
ديانة او لا شرب من مائها او من ماء دجلة حنث بالعرف
ولا يجعل نفوذ البر شرطا لانعقاد اليمين المطلقة وبقاء
الموقتة فيحمل يمينه في يمينه لبر تين ما هذا الكوز اليوم
فصب قبل مضيه او لبا الحلن هذا الرغيف فأكل قبله
او ليقضينه حقه فقط بالبراءة او ليقتلنه فمات وكان

حتى يكلمه

حالا بحوله او ان رأيت عمرا فانا اعلمك فعبده حنث ثم راه معه
وخلا بانفراده لم يحنث على المستقبل عادة وبالحنث في الحال فصل
ومن حلف ليكلمن زيدا فطلقه وهو نائم يحنث بسمع حنث وبايقاظه
به شرط في رواية او الا يأذنه فاذن ولم يعلم فطلقه لم يحنثه
او ثم ابتدأ من حين حلف او لا يتكلم فقال في الصلوة لم يحنث
او لا يقرأ الكتاب فلان ففهمه او لا يكلمه واستفتم لم يحنثه بهما
وخالفه او لا يكلم عبد فلان او امرأته او صديقه او لا يدخل
داره وفعل بعد البيع والابانة والعداوة لم يحنث وحنثه
باضافة السمة في رواية وان زال الملك حنث في المرأة و
الصديق وحنث في العبد والدار ايضا او صاحب هذا
الغلام او هذا الثاب فعله بعدما باعه او شاخ حنث او

حيا او ميتا او من قضى او قع على ستة اشهر او مصر او هو موقوف
وعملا بالحين اوايا ما او شهورا او سنين وقع على ثلثة وان
عزبها من عشرة وفي اسبوع وسنة والعمر ومن حلف على نفي
فعل توله ابدا او على فعله فعله مرة ومن استحلفه الوالي فحلف
بطلاق داعر احنث بحلال ولد يه ولو قال لم ارأته ما اكتسبه
من غزلك هذه فاغزل قطنا فغزلته والتر منه هو جاث
وشرطا ملاءة بوزنها الذهب وشرط الحنث بالتحلي لبس اللاتي
مرضعه وقالا وحدها وقبل الخلاف عرفي فبقي بقولهما
فصل ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر فوكل به
لم يحنث او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث
او لا يتزوجها او لا يشتريه بالوقوفة فقبل بها اجاب فضولي

واجبر بالبسر لم يحنثه وخالفه وهو ظاهر المذهب او لا
يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبله او قبل ولم يقبضه حلما
يحنثه او لينقضين دينه الى قريب انصرف الى ما دون الشهر
او الى بعيد فالى الكثر منه او ليقضينه دينه اليوم فقضاه ثم
وجد الستحق بعضها زيفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث او
رصاصا او ستوقة حنث او لا يقبض دينه دراهما دون
دراهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه وان قبضه
في وزنين لم يفصلهما بغير عمل الوزن لم يحنث والله اعلم

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يكون
اهلا للشهادة ويفضل تولية المجتهد العدل ويجتنب تولية
الجاهل وسيء الادب يولي هو ولد الفاسق وقيل لا ينفي قضاؤه و

من الجامع وكتاب القضاء والفرائض
الاقرار لحمد رحمه الله

اليه ولا يسأله ولا بلفته حجة ويسوى بينهما في المجلس واذا اتفق
بالبينة فطلب ذو الحق حبس غريمه حبسه او بالحق اقر بثبت
وامره بالاداء وان امتنع حبسه في دين هو بدل مال كالثمن
او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة فيما سوى ذلك اذا ادعى العسر
حتى يقيم المدعي بينة بيساره وقبل القول لمن عليه مطلقا
وحبسه مدة يراها القاضي في الصحيح فان لم يظهر له مال اطلقه
ولا حول بينه وبين غريمه ويحبس في نفقة المرأة ولد والدة
دين ولده اذا امتنع ان ينفق عليه ولا يستخلف الا بتفويض
واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة
او الاجماع او يعرى عن دليل فان قضى بخلاف مذهبه ناسيا
مونا فذ في العقد والمال ينفذ مطلقا ويفرق به والا يحكم

ويسأله اليمين ويوجب الا ثبات اذا لا عذر واختاره السرخسي ولا
يقبله القاضي حتى يحضر الخصم وينظر خطه واذا تمهر ولا انكتابه
سأله اليمين وقراءته عليه وختمه وكمه وقراءته على الخصم والزمه
ما فيه وبأمره بذلك اذا شهدا انه كتابه
ويسمع المدعي عن لا حبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بمن
عذر وينتظر البلوغ اما معرفة المدعى به في جنسه وقدره في
احضاره ان كان عينا حاضرة والا فبيان قيمتها وان كان
عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط والتنصيص بالشهرة
والتعيين بذكر كونه في يد المدعى عليه ومطالبته وان كان
دينا فمطالبته فاذا صحت سأل القاضي المدعى عليه فان
اعترف قضى عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها

على باب الدار وعنوبشهادة الرسول او وكيل طلقا في العقود
والفسوخ وقالا مأمور القاضي والشاهد والراوي لا يعملون
بالخط مع نسيان الحادثة واجازاه اذا علموا انه خطهم وهو
ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية واذا تراضى اثنان تحكيم شخص
القاضي جازت في غير الحدود والقصاص واذا حكم بعزيرها
ويحبسه القاضي ان رافق مذهبه وان حكم بدم خطأ بالدية
على العاقلة لم ينفذ وبسع الحنفي ويقضي بالنكول ورد اليمين
ولا يعمل بقوله وفروعه وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينة
كتاب القاضي الى مثله في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم
او يقبل الشهادة بحكم المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول
في المختار ويقرأه على الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه ويحضرهم

حكمها فان عجز وطلب يمينه استحلف فان نكل الزمه المدعى
به وان اخره حتى يعرض اليمين ثلاثا فان اوفى والا عجز ردها
على المدعي وقال لها اقروا لي فان قضى لها استحلفه ولا يحكم
بالشاهد واليمين ولو قال بينتي حاضرة في المصر وطلب
يمينه فهو ممتنع منه ويأخذ كفيلا بنفسه ثلاثة ايام وان
امتنع لازمه الا ان يكون غريبا فلا يلزمه مقدار مجلس القاضي
ولا يستحلف في حد ولعان ورجعة وفي ولاء وولاد وولاية
ورق وقبل بقوله فيها ويحلف في دعوى القصاص في النفس
وفي الطرف فان نكل في القصاص في الطرف والحبس حتى يقر او
يحلف في النفس وقالا المال فيهما ويحلف في عيب حقه احلفه
او يحلفه فمنعه ويحلف بالله ويؤكد باوصافه

لا بالطلاق والعتاق ولا بغلط بزيادة ولا نقصان والبهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله خالق النار ولا يحلفون
في متعبدهم واذا اجمد انه باعه هذا العبد بالف استحلف
ما يستحق فيه وفي العضب ما يستحق عليك رده
وفي النكاح ما يستحل النكاح في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك
الساعة بما قالت نفيها او يحلف الوارث على العلم فالمشتري
على البتات واذا ادعى البايع ثمنا اكثر والمشتري مبيعا
اكثر قضي لمن اقام البينة فان برهنا قدم اسبقهما للزيادة
والمدعى اليه التراضي فان ابيا استحلفا وفسخ البيع وبدئ
بالمشتري في الصحيح وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء

بعض الثمن كان القول للمنكر وفي الثمن بعد هلاك المبيع
امر التحالف والفسخ على قيمته وجعل القول للمشتري او
بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البايع بترك
حصة الهالك والقول للمشتري وبامر التحالف في القايم
والفسخ فيه وبجعل القول المشتري في قيمة الهلاك وامر به
فيهما ولو اشترى عبدا فباع نصفه ثم اختلفا فالقول للمشتري
وبامر التحالف والفسخ في النصف ان رضي البايع وامر به في
النصفين وبرد القايم وقيمة المبيع ان رضي والا فقيمتهما وفي
الاجارة قبل الاستيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا او
بعده كان القول للمستاجر والمولى والمكاتب في البدل
والتحالف منتف وقالا يتحالفان وتفسخ اوفي الزوجات

في متاع البيت ما يصلح للرجال كان له او للنساء فلها او لهما فهو له
او وثه احدهما من المفوض الصالح لها للباقي منهما وباسرها جميعا
مثلها او الباقي له وامر برصرفه اليه او الى ورثته ونفينا الحكم
بقسمته بينهما ولو كان احدهما ماذونا فهو للحر وقالا لاحدهما
كالحرين اذا ادعى الخصم ان الغايب او دعني هذا الشيء
او رهنه او غصبته منه او استاجرته واقام بينة فليس بخصم
فان قال شهوده لا نعرف من اودعه لم يندفع او نعرفه
بوجهه دون نسبه فمن مدة قريبة ويحالفه ان كان مرورفا
بالحلية لا مطلقا وان قال ابتعته منه كان خصما او ابتعته
من فلان وقال ذو اليد اودعنيه انسان بغير بينة او سرق
مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة كان خصما

وللاخر على نصفها فله ثلثه للربع وللاخر الخمسة وقال الثلاثة اولهما
كانت فى يديهما اسع للاول نصفها بقضاء ونصفها بغير قضاء او
كل منهما ان زيدا باع ملكه من صاحبه والثمن مختلف وبرهنا
يقضى بها بينهما ملطقا ويحكم به وبسبب كل منهما نصفها بنصفه
او انسان نكاح امراة ثم قبض بواحدة من البينتين ويرجح
الذى يشهد بقبضها او كل منهما انه اشترى هذا العبد من اخر وبرهنا
بخبر كل منهما فان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن والمتروك
فان قضى به بينهما فقال احدهما لا اختار ولم ياخذ الاخذ
جميعه فان وقت احدهما قبض او وقتا قدم الاسبق او
اصلا ومع احدهما قبض قدم او احدهما شراء والاخر هبة
وقبضا ولم يوقتا قدم الشراء او احدهما شراء واسرة انه مهرها

فبرهنا يحكم بها لهما او برهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا
وبرهنا قدم الرهن وان برهن الخارجان على الملك والتاريخ
قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء على آخر بواحد واقاما
البينة على تاريخين قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء من اخر
وذكرا تاريخا واحدا سواء والخارج على ملك موروث وذو اليد
على ملك اقدم كان اولى او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد او
احدهما على الملك والاخر على النتاج قدم هذا او على نتج لاوان
او سبب فى الملك لا يتاخر قدم اوكل منهما على النتاج عند
وقتنا ومن اقام بينة بوقف احد اثنين حكم به فان اشكل فان
بينا او نفاهما بطلنا والخارج على الملك المطلق وذو اليد
على الشراء او كل منهما على الشراء من صاحبه ولم يوقتا تهاترنا ويرجح

ذا اليدان برهنا على القبض والخارج وان ادعيا عينا
فى يد اخر بيرانا او ملطا مطلقا او تاريخا فهو لاسبقهما وتاريخ
احدهما ملغى ويحكم له بسبق فى قول الاخر والغى التاريخ فى الارث
مطلقا ويحكم لاسبقهما فى الملك والساكت عنه وان كان
فى يدهما الغاه مطلقا وافتى الامام فى رواية ولو تنازعا
دابة وفيها احدهما راكبها او لابسها كان اولى من ممانن
بلجامها او لمته او حاربها او خطامها او الوجه او القماط
الى احدهما امهن بينهما وقال من اليه الوجه والقماط وكل من
صاحب على وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن
الاخر واجاز ذلك ان لم يضر به واذا خانت تركة
فى يد رجل احد الزوجين فصدقه زيد يامره باعطاء

قول النصيبين لا اكثر منهما ولا يشترط جواب الميراث والمدعى انه
ان هذا البيت او الدار لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره لا يوخذ
منه كفيل ولو برهن على ان هذه الدار ميراث له ولاخيه
الغايب لا وارث له غيرهما فالقاضى يحكم له بحصته ويترك
حصة الغايب مع ذى اليد وقالا ان اكذبه وضعت الخصة
فى يد عدل ولو ادعى رجل جارية باعها وقبضت به انها
من سنة اشهر من حين البيع ثبت منه وكانت ام ولده وضمن
البيع ورد الثمن ويقضى على دعوى المشترى وان اتى به لم يكن
سنتين من حين باع لم يقض دعواه فان صدقه المشترى ثبت
ولا يفسخ البيع وان ادعاه بعد موته قبلت به لاقل من ستة
اشهر لم تثبت الا ستيلاد او بعد موتها او عتقها ثبت منه

واخذه بعلمه رد ذلك الثمن وقال لم احصنه ولو باعها المشتري
فاستولدها الثاني فاستحقت وضمن قيمة الولد ويرجع بالثمن
وقيمته فبايعها الاول يرجع على الموكل الا بالثمن وقال يرجع به
وبقيمته ولو اشتركه امرأته للدخول بها ثم اعتنها ثم اتت
بولد لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها لا يثبته الا بدعوة
واثبته الى سنتين بدونها ولو باعها ثم اشتراها فاتت
به لذلك منذ باعها لا يثبته الا بتصديق المشتري وشرط
دعواه ولو ادعى ولد مبيعته وبرهن على يجعلها منذ شهر
وبرهن المشتري على اكثر من ستة اشهر يحكم له به لان البائع
والمنع ليهما زوجها اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد
فهذا للاول فهوله مطلقا والثاني في رواية وعليها الفتوى

ويجعله للاول ان اتت له لاقل من ستة اشهر من حين العقد
ويحكم به لهان كان من حين ابتدل الثاني بالوطئ الى الولادة اقل
من سنتين ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين فنصيبه
لهولد ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولده ويضمن
لشريكه نصف عقرها وقيمتها واذا اخذت العقر فادت
عتقت والولد لهما وقالا لها ام ولد ومكاتبة ويغرم نصف
قيمتها ولامة المشتركة اذا اتت بولد فادعوه ثبت نسبهمن
من اثنين لا ثالث لهما او مسلم وذمي او اب وابن جعلناه للمسلم
والاب لانهما ولو برهن كل من اثنين ان هذا العبد له ولد
على ملكه من عبده وامته كان لهما ونسبه ثابت من الابوين
وقالا من العبدين فلو ادعى ولد امه اثنت بثلثة اباطن

ابرهم اثبتاه له الكل وقال احدهم ولدك ومات بجهالة فطلب
كل حصته وعليه السعاية في باقيه وافتى بثلث الكل ونصف
الثاني وكل الثالث وبوافقة الاخرين ويعتق بنصف الحمل
في رواية ولو ولدت المبانة لاقل من سنتين من وقت الابانة وللاخر لاكثر منها فنفاه
هما اثبت نفيهما وهما نسبهما ولو ادعى عبد زوجته
امة لقيطا وصدقه المولى ثبت منه ويحكم برقه ويحكم بحر
يفترض اداؤها
بنيه
لطلب المدعي وبخبرة الحدود ويفضل الستر ويقول
في السرقة اخذ له سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود
والقصاص الا برجلين وتسع فيما عداهما شهادة رجل

واحد ولا تقبل فيه بالمال ولا يشترط اربعة فيما لا يوقف
للزنا عليه ولا بعيوب واثنين فثلثي الواحدة وشاهد ين على
الموسر بالمال مردودة في حق الحدود وشرطه ترجمة لغة
الشاهد وتزكية السر عدد البينة والكفيل ثقة وبخبر يلقين
الشهود غير الحدود وتشترط العدالة ولفظة الشهادة
والقاضي يعمل بظاهر العدالة ولا يسأل الا فيما يتدارئ با
بالشبهة او لطعن الخصم وقالا يسأل سرا وعلانية ويقبل
بقولها وان الكفي بالسرجان ويقول المزكي هو عدل جائز الشهادة
ويجب ان يشهد بكل ما سمعه وابصره من الحقوق والعقود
من غير اشهاد ويقول اشهدني على الشهادة على
الشهادة فلا يجوز حتى يشهده ولا يشهد بما يعاينه الا

النسب والموت والدخول والنكاح وولاية الفاسق اذا اخبره
من يثق به واذا راى في يده شيئا غير عبد وامة كبيرا
يعرف قهرا شهد له به من غير تفسير وردد الشهادة
المدعى بطلقا وقوله فيما سبيله السمع رواية ويخبرها ان تحملها
بصيرا او لو عمى بعد الاداء امتنع القضاء وبامره ولا تقبل من
العبد ولا من المملوك لمولاه وبالعكس ولا من الولي لعدوه
وبالعكس ولا من الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما او ورثتها
من احد الزوجين للاخر وتقبل من الاخ لاخيه وعمه و
ردمختس وناجه ومغنية ومدمن الشرب على اللهو واللاعب
بالطنبور والمغني الناس ومرتكب ما يوجب الحد والذي
يدخل الحمام بغير ازار وباكل الربوا وبقامر بالنرد والشطرنج

ويفعل ما يستحقر به كالبول والاكل على الطريق ويظهر سب
السلف وتقبل من اصل الاهوا الا الخطابية وتقبل من اهل
الذمة فيما بينهم وتقبل من العامل والمؤلف والمخفي وولد الزنا
والمشي ومن غلبت حسناته ولو جبت الكبائر وقبلت شهادته
وان لم يحصنه ولا تسمع على جرح ولا يحكم به ولا تقبلوا
شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل التفرق وشهادة
الزور بشفوه وزاد مزيد وحبسه ويجب توافق
الشهادة والدعوى واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى شرط
فلو شهد هذا بالف وذاك بالفين او بالف مؤجل وبالف حالة
او هذا بالف وذاك بالف وخمسمائة والدعوى بالاكثر
قبلت في الالف ولو شهد بالف وقال احدهما قضاه بعضها

قبلت في الالف الا في القضاء وينبغي ان يمتنع عنها حتى يقر المدعي
بالقبض ولو شهد احدهما بالنكاح بالف والاخر به وبالف
وخمسمائة نهي مضبولة بالف ورد اذا كان البيع واذا اختلفت
بينة بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخرى به يوم النحر بالكوفة
لم يقبلا ان حكم بالسابقة لغت الاخرى ولو اقام دفاين بينه
على بيع داره من فلان بالف فرهنان وفلان انكر اقرارها منه
بخمسمائة في شوال ورخ الرهن وبالبيع ولو شهد ابرئه و
قبض واختلفا في المكان او الزمان ابطلها واجزاها معه في البيع
ولو شهد مولى امة على طلاق زوجها وهي تجحد قبلها
وردها ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها ذمي واقام
شهادة ذميين بقتلها في حقه ورد بها وتجوز

الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز من واحد
على واحد وغيرها من اثنين فيقول الاصل على شهادتي اني
اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه والفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر
عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل من
الفروع الا لتعذر حضور الاصول مجلس الحكم بموت او
سفر او مرض وفوز بفعل الفروع الاصول ويجبرهم
وينظر الحاكم في حالهم واوجه وان انكر الاصول شهادتهم
ردت من الفروع

ولا يسمع الدعوى مجلس القضاء وشرط قبل الحكم بها ويعلم بفسخ
الحكم وضمون ومال المفقود بشهادة اثنين كل المال واحدهما او اثنان من جميع

امرأتان مع رجل نصفه واحدها او تسع من عشرين فان رجع
الكل فعليه السدس وان لم الا نصف وعليهن الباقي ولو شهد
بطلان وامرأتان ثم رجعوا غرموا حامسة وتو رجع شاهد او كلاهما
بعد رسل او قبل او نكاحه ابا احدهما بعد رسل لم يضمنا وضمنا الزيادة
واذا شهدا على اقرار بنكاح بعد قاصر ثم رجعا لم يضمنا النقصان
او بايع بعد القبة او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا النقصان
او بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا او باعتاق
ضمنا القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولا تقتص منهما
ولو رجع الفروع ضمنوا الاصول وان لم الشهادة لم يضمنوا
وان قالوا تعمدنا فتتم او الحيف ضمن الفروع دون الشهود
عليه في تضمين من شاء وان قال الفروع كتب الاصول او غلطوا

لم يضمنوا لان يضمنون بالرجوع ويضمن شهود البينة الشرط
برجوعهم ولو شهد على شهادة اثنين واخران على اربعة بمال ثم
رجعوا ضمن الاولين ثلثه والاخرين ثلثيه وجعله نصفين
واثنان على اثنين واخران على اخرين ورجع من كل فريق واحد
ضمنا نصفه لا ثمنين وسدسا

ويضرب القاضي قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة برزقه
من بيت المال والا فبالاجرة وهي على عدد الرؤوس وقالا
الى نصيبا ولا يجبر الناس على قاسم ويجبرون على امين واذا حضر
شركاء ابتيع عقار واذعوا انه ارث وطلبوا القسمة فهي
موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا يقسم باعترافهم
ويكتفى لنائب القسمة ذلك حاز في غير العقار وعقار ادعوا شراءه

ليملكه مطلقا او ولد ان في يديه عقارا ومعه غائب او صبي
ويوقف على الوفاة وعدد الورثة مع بطلبها ونصب عن الغائب
او الصبي من يقبض نصيبه او مستريان ومعهما غائب او كان العقار
غير الغائب او كان البالغ واحدا لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه
فمع بطلب احدهم وان انتفع واحد للكثرة نصيبه واستضر
اخر لغلته فمع بطلب المنتفع وحده وان استضروا فيما اجتمعوا
ويقسم العروض المتحد الجنس ولا يقسم المختلفة الا بالتراضي
والرقيق يقسم كالجواهر ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحى والدور
المشتركة في مصر يقسم كل على حدة كدار وضيعة او دار وحانوت
واجاز قسمة بعضها في بعض ان كان اصلح فان تراضوا بقسمتها
من بيع ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا بعد قبضه

فرجع انصافه فرجوعه على شريكه منتفع ولو استحق
بعضا من نصيب احدهما لم تفسخ او بناء في الكل فسخت
او من نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب الاخر وان لم
تفسخ ووافق فعل الاخر ويحق ان يجوز ما يقسمه ويعوله
والا رضاه ويقوم بناء ويفرد كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب نصيبا للاول والاخر ثانيا وهلم جرا ويقرع ان
خرج اسم الاول فلاول وكذا ولا يدخل الدار المقسم منها
الا بالتراضي واذا قسم واحد منهم مسيل او طريق في ملك
الاخر غير شرط فان امكن صرفه صرف والا فسخت وردا
من سفل لعلو له منع ورد اعين من علو لاسفل له
ويمنع وشرط القسمة بالقيمة وهو المذهب وقيل

شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة وردها ولو ادعى
احدهم غلطا وان سبا سماها صابة في ابرة الخرز بعد ان اشهد
بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت لكن
احترت بعضه كان القول لخصمه او اصابني الحر موضع كذا
ولم تسلم الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه المخرج لغا وسخت

ويثبت حكمه اذا حضر من قادر على
ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف المكره وقوعه واذا اكره
على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
او حبس فعقد خير بين امضائه وفسخه وان قبض الثمن
او سلم المبيع سالما بعضه طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها
لغا وان كان قائما او ان باع المبيع في يد مشتر غير مكره قبضه

ويضمن المكره المكره ان شاء واذا اكره على شرب خمر او اكل
خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه
او عضو فيقدم وان صبر حتى قتل اثم وعوتب وهو عند
المحاكمة اثم او على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يخف
منه على نفسه وعضو اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم
وان صبر حتى قتل فهو افضل مال مسلم ماذكر اقدم ويضمن المالك
المكره او على قتله بقتل لم يقدم فان فعل اثم ولا يوجب
عليهما قصاصا فتوجبه على المكره ان كان عبدا لا عليهما
او على قطع يده ففعل ثم ففي رجله طوعا فمات يوجب
الدية غالبها واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني ففعل
اقتص منه في رواية وسقطا في اخرى ووجب في ماله الدية

غ اخرى ولو تردى من الجبل والمكره كذلك ففعل فالدية على عاقلة
المكره ويجعل باغ ماله واوجب القصاص على المكره ولو اكره
بقتل على ترك اقتحام نار او ماء وكان ممسكا فله اقتحامه لان الاقدام
والصبر واسراه بالصبر ولو وجد مفتاح نار في سفينه ان صبر احترق
وان القى نفسه غرق فالبه الخيار وامره بالثبات او على طلاق
او عتاق وقع ورجع بقيمه العبد على المكره وبنصف المهر
ان كان قبل الدخول او عتاق نصفه واعتق كله فهو مختار
او على الكل فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنفسه وقالا الكل

او على الردة لم تبن امراته بقيت على الجهاد
على الصحيح وان طاوعته عاما مضى الاعيان وجب قتالهم
الكفار وان لم يبدها ولا يجب على حر ولا عبد ولا امراة ولا

مالكه ولا شيخا كبيرا لا ذرية له ولا عبدا ولا متعبدا ولا مجنونا
ومن قاتل منهم فوق ذلك فإذا نزلوا على حكم الله عز وجل فالمسلمون
أولى بهم أحرار لهم ذمتنا ودمنا ودماؤنا ودار الإسلام لا نضع
حربا إلا أن يزول لهم أمان أعلمناهم ونصل بلاد الحرب ونظهر فيها
أحكام الكفر والتغلب بالقتال كما في العكس وإذا كانت
في الموادعة مصلحة فلا بأس بها فإن أعلمت بذا لنبذ
وإن بدؤا بخيانة متفقين فقاتلوا من غير نبذ ولو شرط رد
من يخرج إلينا من الرجال المسلمين مسلما بطله فإن وادع الإمام
على المحاجة فإن كان كالحرية قبل وإلا فالغنيمة بعده ولا يجوز
دفع المال لهم ليوادعوه إلا لخوف الهلاك ويوادع
المرتدون بغير مال فإن أخذ لم يرده ويكره بيع السلاح والكراع

والخيل من أهل الحرب وحملها إليهم قبل الموادعة وبعدها
وإذا أسر أحرار أو حرة كافرا أو حصنا أو مدينة أمنهم قتالهم
إلا أن يكون فيه مفسدة فينبذ إليهم ويؤذنهم به ولا يصح
أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم وهو فيهم
ولذا العبد المحجور وإجارته ويوافقهما في رواية ابن

وإذا فتح الإمام بلدة عنوة فيها أن شاء قتل المقاتلة
والذرية على أرضهم وعليهم ويقسم المنقول ويقتل الأسارى
أو يسترقهم ويتركهم أهل ذمة ولا يردهم إلى دار الحرب و
الإمام لا يعادهم وإجارته بأسارى المسلمين ولا يخيره
بالنار إلا المشرك ولا المن عليهم وإذا انتقل المرتد
العود لا تتركها ولم تقتصروا على عقرها فتذبح ثم تحرق

ولا نقسم غنيمة إلا دارنا ويستوي الرد والمقاتل وإن لحقهم
المدد قبل إحراز إذا شاركهم معهم وبعد القتال ولا حق لأهل
السوق حتى يقاتلوا وإذا لم تكن حمولة قسمها بينهم إلا لحاجة
بحملها في الدار فيقسمها أو لاتباع الغنائم قبل القسمة ومن
مات قبل إحراز الغنيمة لم يورث نصيبه وهو وطئ مسبية
فولدت فادعاه لم يثبته ويورث إذا مات بعد الإحراز
ولا بأس بعلف العسكر والحمل ما وجدوه من طعام واستعمال
طيب ودهن وتوقيح دابة والتقييد بالحاجة رواية
ويقاتلون سلاحهم للحاجة ولا يبيعوا من ذلك شيئا فإن
بيع رد إلى الغنيمة ومن أسلم منهم فدارهم أحرز نفسه وولده
الصغير وماله الذي في يده وذريته في يد مسلم أو ذمي وإذا

فرسانهم راجل ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي فاتلون
بإذن الإمام او بدل الذي هو على الطريق ولامرأة يقوم بأمور الجرحى
والمرضى ويجعله من غير الخمس ويقسم الخمس سهما للنبي وسهما
للمساكين وسهما لأبناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى
ويقدمون على اغنيائهم ويسقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته
كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة وبعده
بالفقر فإذا دخل واحد وأتانا ان داريهم مغيرين بغير اذن
لم نخمس او باذن خمس على المشهور وجماعة بمنعه بغير اذن
خمس ولا بأس بالتنفيل حال القتال فيقول الإمام
من قتل قتيلا فله سلبه فيأخذ ما علمه من ثيابه وسلاحه
ومركبه لرجله وآلته وما معه او محمولا على دابة من مال او

حمل لا سريه الريح بعد المنع ويقطع به حق الغير وثبت
الملك بالحيازة واذا لم ينقل فحمل السلب غنيمة لم يستحقها
من ازال منعه مقبل بزمام الحرب كقطع طريقه او اسره ولا
ينقل بعد الحيازة للامام الخمس واذا غلب التركمان
على القوم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم
حلت لنا وان غلبوا على اموالنا فأحرزوها دارهم تخمس عليكم
واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لربها او بعده اخذها
بالقيمة ان شاء وان اشتراها انسان فجرح بها اخذها
مالكها المأول بالثمن والمأتى وان وهب له فبالقيمة وان
ظهرنا فحمل عبدنا البعض الغانمين بالقسمة ففقئت
عينا وغرم قيمتها وسيله فلما لكه المأول اخذه بالقيمة اعمى

وقال لسيدها اوامة فباعها الغانم بالف فولدت وماتت فاراد
المأول اخذه يفتى به بالف لا بالحصة ولا يملك حرا ولا
مدبرا ولا مكاتبا ولا ام ولد بالاستيلاء ويملكهم المسلمون
والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان رد اليهم بغير
ملكوه واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرا لا يتعرض
لدم ولا مال وان تعرض بغير حق خرج به ملكه حراما فيتصدق
به والمستأمن منا اذا اراد مع مسلم هناك فهو جائز ويجوز له
مع الحربي وقتل احد الحربيين صاحبه لا يوجب دية
ولا قصاصا وجب الكفان في الخطاء وقال عليه الدية فماله
كالمستأمنين وشبه العصمة المؤقتة بالدار لا بالمسلم
ولو اشترى امة دارهم واستبرأها بحيضة فقربانها لا يجوز

الا بعد اخراجها واجازته قبله ولو زنى ثمة لا حد عليه واذا دخل
حربي البنا غير مستأمن فأخذه مسلم فهو فيء للمسلمين فمضاة
به ولو اسلم فاخذه فهو فيء لهم وقال ابو حنيفة واذا استأمن الحربي
لم يمكن من اقامة سنة فان اقامها وضعت عليه الجزية
ولا يمكن من العود فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم
او ذمي او بيع دمه واذا ظهر عليهم فاسر وقتل سقط الدين
وصارت الوديعة فيأ ولا يخمس او جف عليه المسلمون
بغير قتال ويصرف مصرف الخراج ولو التجأ حربي غير
مستأمن او من عليه قصاص الى الحرم ولا تقتله فيه بل يحبس
عنه الغذاء ليخرج فيقتل ويؤخذ العشر من ارض
العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بهمزة الاحتلاب

والخراج من السواد ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الامعلن
او العلث الى عذاذان وبيونها هلما بين اراضيها واذا فتحت
ارض عنوة فسمت او سلم اهلها كانت عشرية او اقرها اهلها
عليها او صولحوا فخراجيه الا ان يسلم فتصير اهلية الاسلام عنوة
وتركها من غير خراج ويعطى للموات حكم ما قرب منه فمن
احياه وهو من جنس ارض العشر كان عشريا او الخراج خراجيا
الا البصرة فانها عشرية مع ان القياس ان تكون خراجيه
للاجماع على ان ارضها حين فتحت لم تفاتح الصحابة رضي الله عنهم واعتبره
بما يحيى به فان كان بئرا او عين مستخرجة او بالمياه العظام
كان عشريا او بنهر محفور كنهر الملك ويزدجرد فخراجي و
يوخذ ما وضعه عمر رضي الله عنه من كل جريب يبلغه الماء صاع

ودرهم ومن الرطبة خمسة ومن كرم العنب او النخل المتصل
عشرة ويوضع على ما سوى ذلك حسب الطاقة وينقص عنه
لنقصان الريع ويزاد الزيادة واجارها فان غلب الماء
او انقطع او اصطلم الزرع آفة فلا خراج ويجب مع التعطيل
والاسلام وشرا مسلم الذمي خراج من ذمي ويوخذ منه
واذا وضعت الجزية بتراض قدرت ما يتفق عليه ولا تنقص
على الغني ثمانية واربعين درهما يوخذ منه كل شهر اربعة
وعلى المتوسط اربعة وعشرون كل شهر درهمان وعلى
الفقير المعتمل اثنى عشر درهما كل شهر دينار مطلقا
ونوجبها باول العام لما اخره ولا يخص بها اهل الكتاب
فيوضع عليهم وعلى المجوس والوثني من العجم لا من العرب ولا

على المرتد فيسلم او السيف ولا جزية على امراة
ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ومكاتب ومدبر
وام ولد ولا يقبل منهم الا ان يعقدوا على انفسهم ذراريهم
ويشترط ان لا يسلموا ولا يزنوا ولا يبيعوا خمرا ولا يتجروا بها ولا يبنوا
فاياما نقاض فاعدا ويوخذ بنائسه ويعبر ويقال له اذا غبت
يا ذمي ويوخذ مما يتجر به فيشد وسطه بحبل غليظ من الصوف
ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ولا يركب الخيل
ويمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة على سرج كغيبه
الى كف وينزل في جانب المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدا بسلام
يضيق عليه الطريق ويمنع نساؤهم عن مشابهة نساء المسلمين في الطريق والحمام
ولا ينقض العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على

وبزول ملكه عن ماله زوال المرامى فان اسلم عاد اليه ماله
او قتل لم يجعل ما فيا مطلقا فما اكتسبه في حال الاسلام حوروث
وفي الردة في فيء للمورث مطلقا واذا حكم بلحاقه مرتدا لجعله
كموته فيعتق مدبره وام ولده ويحل دينه ويرث اهله
المسلمون ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر كونه مرتدا وقت
القضاء لا وقت اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى
من كسب الاسلام وفي الردة من كسبها والبداية به من كسب
الاسلام ومن الردة ولبنان وقال يقضى منهما وبيعه و
شراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله موقوف فان اسلم
صحت عقوده وان مات او قتل لحق مطلت واجاز اهما
مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ ما وجده من ماله في يد

وان قتل المرتدة تحبس وتضرب في اوقات لتسلم ويصح
تصرفها في مالها ويحكم باسلام الصبي العاقل وردته
ويجبر على الاسلام ولا يقتل ويحكم بالاسلام دونها واذا انتقل
يهودي او نصراني ترك ولا يجبر على الاسلام اذا
تغلب قوم مسلمون على بلاد وخرجوا عن الطاعة دعاهم الى
الجماعة وكشف عن شبههم ولا بد لهم بقتال فان بدأوا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم ويجيز قتالهم سلاحهم للحاجة وان بلغه
انهم حبسوا لينوبوا او لان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم والمتلا ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم مال ولكن
يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم واذا قتل العادل مورثه الباغي و
ورثه وان قتله الباغي وقال كنت وانا اللحق على حق ورثه ويحكم

بحرمانه مطلقا وان قتل مسلم قتل مثله بعضاة العنق ظلما
ودفع عن نفسه بالسيف بغير اذن الامام ولا يؤخذ ما اباحه
البغاة من الخراج والعشر ثانيا فان سرفوه مصارفه اجزأ المؤدي
والعادل فيما بينهم وبين الله تعالى

فصل ينظر الى العورة الا لضرورة كالطبيب والختان والعابلة
وينظر الرجل من الرجل والمرأة منه ومن المرأة الى غير العورة ومن زوجته
وامته الى كل له الا جميعها ومن محارمه وامة الغير الى الوجه
والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا باس بمس ذلك
اذا امن الشهوة ويباح النظر وان خاف ولا ينظر من الاجنبية
الا الى الوجه والكفين اذا امن فان خاف امتنع الا القاضي و
الشاهد ولا يمس وان امن وينظر العبد من سيدته ما ينظر

المحرم والفتى من الاجنبية ما ينظر المحرم ولا باس بالنظر
الى من يريد نكاحها وان خاف الشهوة ولا باس بالنظر منه
ويقبل بدل العالم والسلطان العادل ويجب للرجل عدالة
الرجل ويقبله ويحل للنساء لبس الحرير ويحرم الرجال لبس
الحرير ونسجه وافتراشه مباح ولبسه في الحرب مكروه
ولا باس بما سداه ابريسم لحمته قطن او خز ويحل لهن التحلي
بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة وشد السن بالذهب لا يجوز و
اجازه ابو حنيفة ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب ويحرم
استعمال الاواني منهما للرجال والنساء ولا باس بالعصفر والبلور
والزجاج والتوشيح بالديباج المنقض والملوس على الاصح المنفض

جاز اذا التقوم منهما او كبر هو وافقهما غرم اثنين وقبل ف
الهدية والاذن قول صبي وعبد وامه وف المعاملة قول
الفاسق وف الربا ان قول العادل حرا كان او عبدا ويعزل
عن امنه بتجرد نفاسها ويستاذن الزوجة ويكره استخدام
الخصيان ولا بأس باخصاء البهائم وانزاء الحمر على الخيل و
تحوم الشطرنج ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا بأس بحلية
ونقش المسجد وتزيينه ويكره بيع السلاح ايام الفتنة و
يجوز بيع اراضي مكة كلها تا وكراها والحيوان بقابله وبجوز
بيع العصير ممن يتخذه خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن
وعليه دين كره لرب الدين اخذه منه وان كان دينا حل ان
ويجوز بيع الرهون ويكره لمحتكر اقوات بني آدم والبهائم

ولا ما زاد على الثلث الا بها واذا لم يكن وارث يجوز بها كل
ولا يجوز بالقليل الحيوان ولا يعتبر بها ولا يجوز بها من
صبي ولا من معتقل اللسان بالمشاهدة ولا يجوز من مكاتب
مع وفاء وتصح العمل وبه اذا مضى له قول من سنة اشهر من يوم
الوصية وتأمه دونه ويعتبر قبولها وردها بعد الموت و
يملك بالقبول الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول
فيقبل او رثته ويجوز له الرجوع صريحا ودلالة ويجعل جحوده
رجوعا وما تلفه وضمان للغرور واذا اوصى الى اخر فقبل في
وجهه ورده غير وجهه فليس برد وان رده في وجهه
صح وان سكت حتى مات خير الوصي فان رد ثم قبل اعتبر بقوله
ان لم يخرجه القاضي له رده مطلقا او بالثلث فقال لما قبله

غلبة ظنه واذا اختلفت عادة صبغته جاز والمجلوب من الد
اخر على احتمال فيه ويكره التعشير واذا وقف للذمي دخول
المسجد وتجوز في الحرم وتجيز الدعاء بعقد العزم من العرش
وكراهة وهو المسابقة على الاقدام والخيل والفال
والصولجان والرمي فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او
من ثالث لم يسبقهما جاز او من الجانبين حرم الا ان يكون سهما
محلل بخرج كل منهما ان سبقهما اخذ منهما او سبقا لم يعطهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه

يستحب الوصية ويقل بالثلث ويفضل ان تنقص منه
وان ترك بها ان كان ورثته اغنياء ولا يستحب بانصبائهم
وتصح للاجنبي ولو كافرا بغير اجازتهم ولا تجوز للوارث

غ الدين خص كلا بما خصه وقالا هما وصيان وهو ان يحتال
بمال اليتيم ان كان خيرا له ويبيعه منه او شراؤه لنفسه وفيه نفع
للصبي جايز واجزنا للاب شراء مال ولده من نفسه بمثل القيمة
ولا يقترض من الوصي ماله وفيه للاب وليس لهما اقراضه
وفيه للقاضي ولا فيه بيعه وشراله بغبن فاحش ويضارب
غ ماله ويدفعه مضاربة وياكل منه عند الحاجة واذا كان
غ الورثة صغار وكبار غيب وحضور فللولي بيع عقارهم
وعروضهم وقالا ان كانوا حضورا لم يبع لغيبة الكبار او غيبتا
باع عروضهم لا عقاره وله بيع كل التركة لدين او وصية بنقد
ولا نقد فيها والورثة كبار حضور وقالا لا بد من شهادة الوصيين
لوارث كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبولة واجازها

مطلقا ولو شهد اثنان لاثنين بالف هي دين على ميت و
شهد اثنان لهما بمثل ذلك يرد بهما خلافا لوصية وتصدقه غ
قوله اديت حراجه وجعل عبده الابن بغبن يسير وهو جبرها
واذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم مات تشارك الباقين
معه واجازوا الورثة ابطال ما اجازوه من تصرفاته وجعلوا
حكم الحامل عند الطلق كريض الموت لمن بعد ستة اشهر
اوصى لزيد بسيف قيمته ماية ولبكر بسدس ماله
وله خمسماية يأخذ بكر سدس ما زيد خمسة اسداس السيف و
سدس السيف تهما وقالا لبكر سبع السيف ولزيد الباقي وان
اوصى لاحدهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم بينهما
وسهمان سهما لزيد تسعة وعشرون وقالا يقسم السيف باثني

عشر لزيد ستة ولبكر سبعة ولحامل السدس وللورثة ثلثه والنقد
ستون لبكر خمسة وعشرون وللورثة خمسة واربعون
اوزيد بكل ماله وان بياع عبده من بكر بالف وقيمته الف ولا
مال غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد سهم والباقي بياع من بكر
بأخذ عشر سهما من الف وثلثه اسهم منها لزيد وبأمر بيع كله
من بكر ويدفع ثلث الثمن الذي لزيد وامر لزيد بسدسه وبيع
خمسة لجل سدس من بكر بخمسة اسداس الملفق لزيد منها سهم
وياخذ الورثة الباقي على الاقوال وثلث ولا اجازة فنصاره
نصفين او ثلث وسدس فاثلاثا او بكل وثلث فالكل مقسوم
اسداسا على الاجازة فالثلث مع عدمها نصفين وقالا ارباعا
بينهما او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث نصفان وقالا اخماسا

والامام لم يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية
والمداعم المرسلة او بسهم من ماله فله احسن السهام ولا يزاد على
السدس وقالا مثل قول الحد سهام ولا يزاد على الثلث او جزء
اعطاه الورثة ما شاؤا فلو مات رجل عن ابنه وخنثى هلك ثلثاها
والثلث يخرج من ثلث ماله اعطينا الخنثى كل الباقي لم نأبه او ثلث
نأبه الخنثى فله الخمس هلك ثلثاها والباقي يخرج من الثلث
اخذ ثلثه او ثلث ثلثه اعد مات انثى فله ثلث الثالث
وقالا له او بأمه فولدت بعد موته ثم قبل الوصية فان خرجا
من الثلث وطلبوا فيما فوق من الام والتمام من الولد وقالا منهما
جميعا او بالف وله عين ودين فان خرجت من ثلث العين
دفعت اليه وللآخذ ثلث العين وثلث ما يخرج من دين حتى

بينهم او بالثلث لزيد وبكر ولذا بكر مات اخذ زيد كله او قال
هو بينهما نصفه او بالثلث ولا مال له فالنسب استحق ثلث
ما يملكه عند موته او به لزيد او بكر فهي بالطلاق وباسرهما بافتراء
ملى او مختار الورثة ع التعيين او به لزيد وللمساكين قسمة
بينه وبين اثنين اثلاثا وقال بينه وبين مسكين نصفين او
بنصيب ابنه لم تصح او بمثله صح فان كان له ابنان اخذ الثلث
او بنصيب احد بنيه وهم ثلثه ولا خر الثلث ولذا اجازة
بامر اعتق ثلثي الثلث وللاول ثلثه وامره بثلثه اخماسه
وللاول خمسة ولو خلف ثلثه وثلثه الا لف فادعى بنيان
ايام اوصى له بالف فصدقه احدهم امر اه بدفع ثلث نصيبه
لا بثلثة اخماسه او ابنين فصدقه احدهما امر اه بثلث نصيبه

لم ينصفه وان اعتق واحدا ووصى اعتبر من الثلث فان
حابى ثم اعتق وضاق الثلث فالمحاباة اولى او عكس فهما سواء
او حابى بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة ونصفه للعتقين
او اعتق بين محاباتين فنصفه للاولى ونصفه بين الثانية
والعتق وقال العتق اولى مطلقا وما قدمناه اقدم مطلقا
ولو اشترى ابنه مريضه بالف وقيمته خمسمائة واعتق
عبدا قيمته خمسمائة وهما المال فالمحاباة نافذة وعليها السعاية
ع قيمتها والابن لا يرث وقال العتق اولى وسعى الابن وحده
ويرث او بالف وهي قيمته وله ابنان عتق وورث والسعاية
لم تجب ولو اراد ان يشتري بكل ماله عبدا فيعتق فلم يجيزوا
فمرض باطلة وقال ان اشتري بالثلث او بهذه المائة فيعتق فهلك

بعضها فالباقي لم يعتق به او بان يجيء بها فهلك بعضها جاء بالباقي
من حيث بلغ ويقدم الفرائض كالحج والزكوة والكفارة ومن غيرها
ما قدمه او لعبده بالثلث فثلثه حر بعد موته وعليه السعاية
ع ثلثيه وله ثلث باقي تركته وقال اعتق عبدا وتيم له الثلث من
الباقي ولو قال لغير المدخول بها انت طالق او عبدي هذا حر
ومات بحر لا نصفه حر وعليه السعاية ع نصفه ولها ميراثها
ومهرها وقال نصف الميراث وثلثه ارباع المهر وباسرها
باسقاطه ذلك من السعاية وغيرها او امرها بنصف المهر
منها والباقي من غيرها فلو اعتق المريض امته ثم تزوجها و
قيمتها الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة عبده
او سكنى داره سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث

سلم المخدمة وان كان هو المال خدم ميتا والورثة يومين
فان مات سيده اليوم او في حياة الموصى بطلت ولو سكن
ثلثا وهي المال فالوارث لم يملك بيع الثلثين وغيره او
لم اخاتم ثم لم يحز بقسمه يعطى الصغير للثاني وجعله بينهما و
قيل لو نه بينهما وفاق والوصية بركبه في سبيل الله يخص
الجهاد واضافه منقطع للحاج واذا اوصى بحيوانه
فهي للعاملين وقالهم وبغيرهم ممن يسكن محلته
وبجميع مسجدها او لاصياره كانت لكل ذي رحم محرم
من امراته او لاخته فلزوج كل ذات رحم محرم منه او لا
فوارثه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه اثنين
فصاعدا وقال بطل من نسب الى اقصى اب له في الاسلام

ولا يدخل الولدان والولد ولد الولد ولو كان
له عمان وخالان حين للعمين وقالا بينهم اربعا او لبني فلان
وله ذكور واناث فض ذكورهم واشرك بينهم بالسوية
كاني ولد فلان او ورثته ميت الا ذكر مثل حظ الانثيين او
لاهله من زوجته وقالا الكل رفع عياله او لوالديه وله
موالي اب ورثه ولاء ثم يجعلها لهم ومنعهم ولو كان له موالي
منعنا الشركة او المسجد من غير انفاق بيتها واجازها

كتاب الفرائض

يبدأ بقضاء الدين بعد التجهيز
والدفن ثم تنفذ الوصايا ثم يقسم الباقي بين الورثة وسبعة
الورث برحم ونكاح وولاء ويبدأ بذوي الفرائض ثم العصبات
النسبية ثم بالعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم موالي

الموالات ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بالكل من
الثلث ثم بيت المال ويرث سنة الترق والقتل كالموت واختلاف
الملتين والدارين حقيقة او حكما ويفرض للزوجة الثمن
مع ولد او ولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما
والنصف له عند عدمهما وللبنت وبنت الابن عند عدمهما
وللاختة لابوين وللاخت لاب عند عدمها وللاب ثم
الجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام مع احدهما او اثنين
من الاخوة والاخوات والجمع فصاعدا ولبنت الابن مع البنت
وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام ق
الثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام للاب عند عدم من لهما
سهم السدس وللباقي الباقي بعد فرض الزوجين فزوجه

وابوين او زوج وابوين واثنتان لهما اثنين فصاعدا
ممن فرض الضعف لها الزوج فصل فيرث العصبة بنفسه
ما ذكر ثم ترد فرض نسبه الى البيت الفرائض او كل
المال ويقدم المقرب الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون
مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ
ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه
ثم عم الجد ثم ابنه ويقدم سن لهما ابوين على من بهما او اب و
يصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن
الى اخوات لابوين فاخوتهن والاخوات لاب باخهن و
مع غيره الاخوات مع البنات وبجعل عصبة ولد الزنا و
الملاعنة بولد امها ثم تختم العصبات بالعتق ثم عصبته

وان ترك اب مولاه وابن مولاه يعطى الاب السدس والابن
الباقي وقالا الكل للابن او جده واخاه وهو الجد وقالا
بينهما فصل لم يحجب ستة بحال الاب والابن والام البنت
والزوجان ويحجب المقرب من سواهم الابعد والوارث
من يدلي بشخص بعد الولد الام ولد يحجب المحروم ويحجب
المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس وسقط بنو الاعيان بالابن
وابنه وبالاب وكذا بالجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد
رضي الله عنه وبنو العلات بهم وبمولاه وبنو الاخياف بالولد
وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام وهو الابويات
بالاب ويحجب القرب البعد وارثه كانت او محجوبة

واذا اجتمعا وهذا ام ام وذاك هذا ام اب قسم السدس
بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات او الاخوات
لابوين فرضهن بنات الابن والاخوات لاب الا بتعصيب
ابن ابن او اخ سواء ونازل وباخ احد ابوي عم سواء لم
السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا واما واخ
لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس
وولد الام الثلث ولا شيء معهم للاخوة لابوين فصل
اذا زادت السهام على الفريضة فقد عالت فتعول الستة
الى عشرة وترا وشفعا واثنا الى سبعة عشر وترا واربعة
وعشرون الى سبعة وعشرين كالراة وبنتين وابوين
وان فضل عنها ولا عصبة نزد عليهم بقدر سهامهم الا على

الزوجين فان اتحد جنس الرد رد عليهم فمنت المسئلة
من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان
مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل بخارجه وقسم
الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فان
وافق رؤسهم كزوج وست بنات مخرج وفقها فمخرج
فرض من لا يرد عليه والمضروب كل رؤسهم فيه كزوج و
خمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في

مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه فصل نورث ذوي الارحام كل قريب ليس
ذا سهم ولا عصبة فيأخذ المنفرد ويحجب اقربهم الابعد
ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد
والجدات الفاسدات ويقدم على ما قبله في رواية ثم اولاد الاخوات
لابوين او اب واولاد الاخ والاخوات لام وبنات الاخ
لام والجد مقدم عليهم ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات
الاعمام واولادهولاء ثم عمات الاب والامهات واخواتهم واعمام
الاب الام واعمام الامهات كلهم واولادهولاء واولاد واذا استووا
في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلفت الفروع والاصول
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول فقدم عليهم

اثلاثا واعطي كل من الفروع نصيب اصله وهما الفروع
فقط فصل وتقسم مال كل من الغرقى ومحوهم على ورثته
الاحياء واذا اجتمع المجوسي قرابتان مورثتان نورثه
بهما اقواهما ولا يرثون بما نكحه مستحلة عندهم ولو
ترك ولدا وحملا فالموقوف نصيب اربعة بنين وواحد
وختار للفتوى الاثنين فصل فان مات بعض الورثة
قبل القسمة صحت المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على تركته فيها وان لم يستقم فان كانت
بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول والمضروب كل الثاني في الاول يحصل
مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول

في المضروب وسهام ورثته الثاني في كل ما في يده او فقه
فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثاني
وهلم جرا حساب الفرائض يخرج النصف من اثنين و
الربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل
الثلثة الاخر او بعضها فمن ستة والربع فمن اثني عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
ضربت عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق
سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة
وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر واعداد رؤسهم
مائلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات

وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عاما ضربت اكثر الاعداد في اصل
المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس
عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وست اعمام ضربت احدها
في جميع الاخر والحاصل في وفق الثالث وان وافق و الى
في جميعه ثم الرابع كذلك وان تباينت كامرأتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها
في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع
الرابع واذا اردت معرفة النصيب داخل اسقطت الاقل
من الاكثر حتى يفنيه او قسمت الاكثر على الاقل فان انقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين او الموافقة بقصت الاقل

من الاكثر من الحاصلين فان توافقا في واحد تباينا وان
توافقا في اثنين فبالنصف او ثلثة فبالثلث الى العشرة
او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ضربت ما كان له
في اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم
اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه
واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فان كان
بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ على وفق التصحيح
يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة ضربت
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك

في معرفة نصيب كل فريق وينزل جموع الديون كالتصحيح
وكل من كسهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على ثمن بينهما
طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم هذا حرر بحر العرين و
ملتقى البحرين وقد اتيت به على ما استمته من ذلك الفوائد
واجتهدت في التوفيق بين المسايل والشوارد ولم اترك
من الكتابين المسايل العسيرة طرحتها عمدا ومسايل اخر
غيرت صيغتها قصدا او زدت فيها قيدا اتيان الاصح
من المذاهب والاقوى وتحريا للاحتياط في الفتوى وانا
ملتمس ممن ينقله ان لم يهمل واجب الاعراب فان المشاد
فيرجع وخصوصا في سائله الحقيه فان الاحتياط فيها حتم والله
هو المسئول على افاضة نعمه تمت بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله

مجلس شورای ملی
کتابخانه

لنظام الدين المدني رحمه الله

بحر البحرين بحر زاخر حرة زان اللالى اى زين
بسواد العين محياى اذا شربت منحته عينا بعين
ابن سبع مذهب فعمان وسع علمه مثال لوح الكبتين
خاجل طرفك فيه لترى اوفق الابوين او صاق اليمين
صانت الاخلاق من انواره مذ بتلقاه يلتقى اليمنين
نسق صوب الوغى منشه ما سقى زهر الروابى صوب عين
وحلوق كل سمع لفظه ما حلا وصل الغوانى بعد بين

من كتب ... بمصطفى ...
فى ... وقد ... بمدينة ...
سنة ٩٥٥